جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام.

رقم: .....

إعداد الطالب:
فايزة رحيمين
رمازنية عرجونة

يوم: 2022/06/21

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

براهمي حنان	الرتبة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
شبري عزيزة	استاذة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
نوي هناء	الرتبة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام.

رقم: .....

إعداد الطالب:
فايزة رحيمين
رمازنية عرجونة

يوم: .....

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
شبري عزيزة	استاذة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

الشكر والعرفان

نشكر الله العلي القدير و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعون من الله تعالى و توفيقه تم إنجاز هذا العمل. ونسأل الله تعالى المزيد من التوفيق و النجاح.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة: شبري عزيزة ، التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها، و المعلومات القيمة التي بها تم تخطي الصعاب و إتمام هذا البحث.

إلى من بث فينا حب التعليم ومواصلة التعلم

إلى كل من علمني حرفا أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة .

كما أتقدم بتحية شكر و تقدير إلى كافة أساتذة لجنة المناقشة لأنها سترى هذا العمل بملاحظات قيمة و توجيهات سديدة، فلهم منا كل التقدير و الاحترام سلفا وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى والدي ووالدتي الغاليين اطال الله في عمرهما

والاهداء الموصول

الى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

وإلى أساتذتي الأفاضل،

وإلى زميلاتي وصديقاتي،

وكل من يعرفني ...

مقدمة

مقدمة:

تنشأ النزاعات الدولية تقريبا لأسباب مشابهة التي قد تنشأ عنها نزاعات الافراد مع ان نتائج الأولى اشد خطرا وأعمق أثر، فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذان قد يعكران صفو العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هنالك قضايا تسبب توترا واحتكاكا بين الدول وتعرض السلم والامن الدوليين لخطر وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

وقضايا كهذه أدت في الماضي إلى الحرب والخراب غير أن العصر الذي نعيشه عصر الذرة والأسلحة الفتاكة حمل الدول على الاحجام على الاندفاع بالنزاع إلى غير منتهاه، بحيث في حالة عدم تمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون أن تلجا احداها الى الحرب التي تبقى نسجا مهددا.

فعالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع دولة مهما بلغت من الغنى والقوة والاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي، لذا فسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحهما فحسب ، بل على مصالح مجموعة من الدول وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها.

و نظرا لحاجة المجتمع الدولي الى الاستقرار و التقليل من حدة النزاعات بين الدول كان لابد من وجود وسائل لتسوية هذه النزاعات بطرق سلمية القضائية ، نذكر منها التحكيم الدولي و القضاء الدولي، حيث تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في الامم المتحدة ، و قد تم تأسيسها في اعقاب الحرب العالمية الثانية، أي منذ ازيد على ستة عقود خلف لمحكمة العدل الدائمة التي كانت تعمل في زمن العصبة و لقد اصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية والملزمة لطرفي النزاع، ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي وأصبحت

مرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ما يجعل منها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية وتقديم الاستشارات بشأن تفسير أي نص من نصوص الميثاق أو المعاهدات الدولية أو أية مسألة يراد تقديم آراء قانونية استشارية في المسائل القانونية المحالة اليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة الجمعية العامة او مجلس الامن بشأنها، و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ،أن تطلب أيضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها [1].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أن محكمة العدل الدولية جهاز قضائي يحول دون تكوين صراعات، وحروب بين الدول التي هي شخص من اشخاص القانون الدولي وتكمن أهمية دراسة دور محكمة العدل الدولية من خلال دورها الفعال في إرساء مبادئ السلم والامن الدوليين التي هي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وذلك لتسويتها السلمية القضائية للنزاعات بين الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع الى الأسباب التالية: – اهتمامنا بدراسة القانون الدولي العام والرغبة الشخصية في البحث في مجال النزاعات الدولية وفي كيفية تسويتها.

– تقييم دور محكمة العدل الدولية والتعرف على الصعوبات التي واجهتها ومدى تأثيرها على مستوى القضاء الدولي.

[1] انظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران / يونيه 1945، سان فرانسيسكو.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولي وذلك من خلال التعرف على نظامها القانوني ومن خلال تسويتها الفعلية التطبيقية وذلك ببيان مجال اختصاصها القضائي من جهة ومن جهة أخرى مجالها الاستشاري.

الاشكالية :

- هل نجحت محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، من خلال التوفيق بين اختصاصها والمعالجة الميدانية؟

هذه الإشكالية تسوقنا إلى تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- ما هي مراحل نشأة محكمة العدل الدولية؟
- ما هي أوجه الاختصاص محكمة العدل الدولية؟
- ما هي اهم إنجازات محكمة العدل الدولية في مجال تسوية النزاعات الدولية؟
- ما هي العقبات التي حالت دون تأدية محكمة العدل الدولية دورها في تسوية النزاعات الدولية؟

المنهج المتبع:

بما ان طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا فعليه سنتطرق الى الأساس القانوني لمحكمة العدل الدولية بصفتها وسيلة تسوية وكما سنعرج على مختلف الاتفاقيات، والمواقف الفقهية ذات علاقة بالموضوع فلا يتم ذلك الا بالاعتماد على منهج تحليل مضمون، وكذلك المنهج الوصفي، والتاريخي بما يتناسب مع سرد الأحداث.

قسمنا من أجل الإجابة على الإشكالية الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول

الإطار العام الناظم لمحكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني فيتمثل في مجال اختصاص محكمة العدل الدولية، فيما تناولنا في الفصل الثاني الموسوم بفاعلية دور محكمة العدل الدولية حيث قسمناه إلى المبحث الأول المتمثل في التطبيقات العملية لتسوية النزاعات أمام محكمة العدل الدولية، وكذا المبحث الثاني المتمثل في العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لمحكمة العدل الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

تمهيد:

تعد محكمة العدل الدولية من أهم فروع منظمة الأمم المتحدة حيث تمارس اختصاصات بغية تحقيق أهداف و مقاصد، و التي تتمثل في فض المنازعات بالطرق السلمية ، فمحكمة العدل الدولية تستخدم الأساليب القضائية رغبة في تحقيق العدالة، و تعمل وفق نظامها الأساسي المبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، و يعتبر نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اهتمت الأمم المتحدة بإنشاء محكمة العدل الدولية اهتماما بالغا، وقد برز هذا الاهتمام بتعدد نصوص الميثاق بالالتزام بالقانون الدولي في فض المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، إذ تضمنت ديباجة الميثاق ضرورة تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي.

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تشارك أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في تحقيق الوظيفة التي أنشأت من اجلها المنظمة الدولية من خلال تسوية المنازعات الدولية قضائيا بما ينسجم و مبادئ العدل و القانون الدولي، فالتسوية القضائية لمحكمة العدل الدولية تتيح إمكانية دراسة النزاع دراسة معمقة من مختلف جوانبه القانونية، نظرا للآلية التي يستخدمها كل طرف لمحاولة شرعية موفقه، و إضافة الى دورها هذا في تسوية النزاعات المقدمة اليها من طرف الدول تؤدي دورا لا يقل أهمية تتمثل في اصدار الآراء الاستشارية حول اية مسألة قانونية تحال اليها من قبل أجهزة الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة المرخص لها اصولا، ولمعالجة هذا الموضوع و التعرف اكثر على مفهومها سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين و هما الإطار الناظم لمحكمة العدل الدولية(المبحث الأول) و مجال اختصاص محكمة العدل الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام الناظم لمحكمة العدل الدولية

ارتبط انشاء المحاكم الدائمة ببداية التنظيم الدولي، و يرجع إصرار المنظمات الدولية كعصبة الأمم وخليفتها منظمة الأمم المتحدة على انشاء المحاكم الدولية، الى رغبتها في تسوية الخلافات الدولية بوسائل سلمية تحقيقا لاهم اهداف المنظمات الدولية، و هو المحافظة على السلم و الامن الدوليين، ولا شك أن السلم و الامن يعدان الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر مزدهر و متطور تسوده العدالة.

ومن ثم فإن المنازعات القائمة في جميع انحاء العالم، وتلك المتوقع وقوعها تتطلب وجود نظام دولي جديد محترم للتسوية السلمية لها، وقد عدد ميثاق الأمم المتحدة بعض الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ومن بينها التسوية القضائية [1]عن طريق القضاء الدولي، والتي تحتل محكمة العدل الدولية المكانة البارزة فيه، ولذلك ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول القاء الضوء على الموضوع كما يلي: مفهوم محكمة العدل الدولية (المطلب الاول) ثم الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

ان محكمة العدل الدولية التي انشأها ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية لهذه الهيئة، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي وقد مرت هذه المحكمة بمراحل سبقت انشائها.

وعليه سيتم إعطاء تعريف لمحكمة العدل الدولية في (الفرع الأول) بينما في (الفرع الثاني) سنتطرق الى النشأة والتطور التاريخي لمحكمة العدل الدولية.

[1] انظر المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

نجد كل ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي وتعرف بأنها " مجموعة من القضاة المستقلين الذين يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي التأهيل العالي والصفات الخلقية العالية[1]، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق الميثاق الأمم المتحدة وتتميز محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي بخصائص عديدة منها:

- انها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه وهي في ذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية الدائمة والتي لم تكن فرعا من فروع عصبة الأمم، كما أن نظامها الأساسي لم يكن جزءا لا يتجزأ من عهد العصبة.
- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن.[2]
- كما لا يعد وجود محكمة مانعا من وجود أجهزة قضائية أخرى إذ ينص الميثاق على انه ليس فيه ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن تعهد بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلا و هذا ما تضمنته المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإن الدول ليست ملزمة باللجوء دائما الى محكمة العدل الدولية ، إذ يمكنهم اللجوء الى محاكم

[1] انظر المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[2] محمد طلعت الغنيمي، **التسوية القضائية للخلافات الدولية**، مطبعة البرلمان، الإسكندرية، 1953، ص103.

أخرى و كذلك فإن انعقاد جلسات محكمة العدل الدولية يكون في مدينة لاهاي بهولندا أن كانت المحكمة تملك حق الانعقاد و مباشرة وظائفها في أي مكان اخر كلما رأت ذلك مناسبا.[1]

الفرع الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمحكمة العدل الدولية

من الشروط الأساسية في المجتمع الدولي كي يسوده النظام والتناسق، ان تقوم فيه هيئة أو جهة قضائية تختص بالنظر في الخصومات التي قد تنشأ بين أعضاء هذا المجتمع، وتوطئة للفصل فيها بتطبيق أحكام القانون الدولي، وقد كان هذا الشرط مفقودا في المجتمع الدولي مما أدى إلى سيادة الفوضى والاضطراب فيه[2]، ولذلك سوف نتطرق الى مراحل نشأة محكمة العدل الدولية كالتالي:

أولا: قبل الحرب العالمية الاولى

رغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة مايو عام 1794 المبرمة بين بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية التي قررت انشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين الدولتين يعين كل طرف نصف الأعضاء و يراسها حكم ليكون فيصلا بين الطرفين و قد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكمي الأول بشان قضية الالباما.

عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الاعمال العدوانية و غرق السفن الامريكية و امداد ولايات الجنوب الامريكية بالسلاح.[3]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص04.

[2] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ص ص 67،68.

[3] عبد السلام عرفة، **التنظيم الدولي**، طبعة 2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص120.

و بموجب مؤتمر لاهاي الأول اعام 1899 تم إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، غير انها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصحيح لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة، لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع إجراءات التحكيم و طبقا لنص المادة 20 من اتفاقية لاهاي الأولى و التي تنص على انه تلتزم الدول المتعاقدة بان تشكل محكمة دائمة للتحكيم.

وبموجب المادة 22 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 م تلتزم الدول الأطراف التعاقد بان تحافظ على المحكمة المذكورة. [1]

ثانيا: بداية القرن العشرين

كانت المرحلة الثانية بإقامة التنظيم الدولي للمجتمع الدولي على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، فأنشأت عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي 1919 م، و قد نصت المادة 14 من عهد العصبة على ان يقوم مجلس العصبة بإعداد مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، ووافقت الجمعية العامة للعصبة على هذا المشروع في3 ديسمبر 1920م، و صادق الدول الأعضاء على البروتوكول الخاص به في 16 ديسمبر 1920 [2]مو قد بلغ عدد الدول الموقعة على هذا البروتوكول أكثر من خمسين دولة، و بذلك كسب العالم شيئا من الاستقرار في مباشرة الوظيفة القضائية الدولية ، وقد أوقفت الحرب العالمية الثانية نشاط المحكمة ، و منع احتلال هولندا من انعقادها حتى عام 1946م اذ تقرر حلها رسميا كنتيجة لاختفاء عصبة الأمم و حلول هيئة دولية أخرى محلها .

[1]محمد صاحب سلطان، **العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، طبعة1، دار التوزيع و الطباعة، 2012، ص32.
[2]حامد سلطان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص100.

ثالثا: بعد الحرب العالمية الثانية

فبعد الحرب العالمية الثانية اتجه المجتمع الدولي نحو تنظيم جديد، وقد وجهت الولايات المتحدة الامريكية– بالاصالة عن نفسها و بالنيابة عن إنجلترا و الاتحاد السوفياتي و الصين– دعت الى عقد مؤتمر لبحث امر هذا التنظيم الدولي في مدينة سان فرانسيسكو في 25 افريل 1945 م، و قبل اجتماع هذا المؤتمر إنعقد في مدينة واشنطن مؤتمر اخر لوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و حضره ممثلو 44 دولة، و قد انتهى مؤتمر واشنطن من وضع احكام النظام الأساسي للمحكمة في 19 افريل 1945م و الحق هذا النظام الأساسي بميثاق الأمم المتحدة الذي وضعه مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 يونيه 1945 م، و صار جزءا لا يتجزآ من هذا الميثاق، و أصبحت محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على ذالك في مادته92، حيث نص على ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

يتألف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من 70 مادة موزعة على خمسة فصول، تسبقها المادة الأولى التي جاءت لتعرف بالمحكمة بنصها" ان محكمة العدل[1] الدولية، التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة، كأداة قضائية رئيسية للمنظمة، ستتشكل و تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي " و يتوزع ذلك التقسيم كما يلي:

– الفصل الأول: تنظيم المحكمة (المواد من 02 إلى 33).

[1]هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص ص 69، 68 .

- الفصل الثاني: اختصاص المحكمة (المواد من 34 إلى 38).
- الفصل الثالث: الإجراءات (المواد من 39 إلى 64).
- الفصل الرابع: الفتاوى (المواد 65 إلى 68).
- الفصل الخامس: التعديل (المادتان 69 و 70).

إن من الملاحظ على مضمون النظام الأساسي هو الطابع المجمل لقواعده و الاختصار في معظم أحكامه، حيث يغلب عليها التعميم، و تكاد تخلو من التفاصيل بشأن القواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند النزاعات الدولية و القصل فيها تاركة الامر للائحة الداخلية للمحكمة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية

لأجل حسن أداء محكمة العدل الدولية لمهامها تولي نظامها الأساسي تنظيمها بما يتلائم مع طبيعتها، وجعل لها تبعا اطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث قضاة المحكمة او من الأجهزة التي تكونها و لذالك سوف نقوم بمعالجة الموضوع كالتالي:

الفرع الأول: هيئة القضاة

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا ولا يجوز ان يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[2]، و ينتخب هؤلاء القضاة من بين الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب

[1] وسيلة شابو، الوجيز **في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص39.

[2] انظر المادة (03) الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الصادر في19 افريل 1945، واشنطن .

القضائية أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم. [1]

و يراعى عند انتخاب أعضاء المحكمة ان لا يكفي ان يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي ان يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا في تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم[2]، و هذا ما يعرف بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي، و يجب ان يتقن المرشحون احدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.

أولا: كيفية اختيار القضاة

يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب.

1 –مرحلة الترشح:

في هذه المرحلة تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول.

اما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة (شعب اهلية) تنشا لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة و الأربعين من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 م في شان التسوية السلمية للنزاعات الدولية، و تنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص علة الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي و المتمتعين بالصفات الخلقية العالية و المستعدين لقبول وظائف المحكمة.[3]

[1] انظر المادة(02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3] انظرالمادة (04) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

اما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون ان تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا فان الجمعية العامة[1]، بناء على توصية مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول ان تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة وذلك في حالة عدم وجود نص خاص[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة فإنها تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا الى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين الى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والى أعضاء الشعب الاهلية المعنيين، يدعوهم فيه الى القيام في ميعاد بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية محكمة العدل الدولية.[3]

ترسل قوائم المرشحين الى الأمين العام للأمم المتحدة ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بعد تنسيقها وهؤلاء وحدهم الجائز انتخابهم.

لا يجوز لأي شعبة ان تسمي أكثر من أربعة مرشحين ولا ان يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال ان يتجاوز عدد مرشحي الشعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.[4]

---

[1]علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة**، الطبعة 2، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص153.

[2]انظر المادة (04) الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[3]انظر المادة (05) الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[4]انظر المادة (05) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

2- مرحلة الانتخاب:

يعد الأمين العام كما سبق الإشارة اليه قائمة مرتبة حسب الحروف الابجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الامن والجمعية العامة[1]. ومن ثم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن كل مستقلا عن الاخر بانتخاب أعضاء المحكمة[2]، من القائمة ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة عدم التفرقة بين أصوات الدول الدائمة العضوية وغير الدائمة العضوية في مجلس الامن عند اختيار القضاة.

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم على ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب يجب ان تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة اخرين بعد ست سنوات و يكون تحديد ذالك بطريق القرعة عقب اول انتخاب (المادة 13).

ويعتبر منتخب المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة و مجلس الامن، و اذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية و المجلس، اعتبر منتخبا اكبرهم سنا[3]، و ينتخب القضاة من بينهم الرئيس و نائب رئيس لمدة ثلاث سنوات.[4]

[1]محمد مجدوب، **التنظيم الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1969 ص306 .

[2]انظر المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3]انظر المادة (10) الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[4]انظر المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

ثانيا: نظام القاضي المؤقت.

خلافا للقضاء الداخلي حيث يتنحى القاضي في ظروف معينة حينما تكون له مصلحة خاصة في القضية المعروضة عليه، فإنه يجوز للقاضي الدولي ان يجلس للقضاء حتى ولو كانت دولته طرفا في القضية المعروضة امامه.[1]

" يحق للقضاة ممن يكونوا من جنسية أحد أطراف الدعوى ان يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة "[2]

ثالثا: انعقاد المحكمة.

الأصل ان تنعقد المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر، ألا ان في بعض الحالات الخاصة التي تنص عليها في نظامها الأساسي، إذ يسوغ ان تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو اكثر بسب ظروف و بطريق المناوبة، على ان يترتب على ذالك أن يقل عدد الأعضاء الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة أحد عشر قاضيا، و يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة. [3] وسوف نعالج هذه الحالات، كالتالي:

1- الغرفة المتخصصة: تنص المادة (26) فقرة 01 من النظام الأساسي على انه" يجوز للمحكمة ان تشكل في أي وقت غرفة أو أكثر، تتألف كل واحدة من ثلاث قضاة على الأقل حسب ما تقرره، و ذالك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، مثل قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات، و يجوز أيضا أن تشكل المحكمة في

[1] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص75 .

[2] انظر المادة (31) الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة و تحدد المحكمة عدد القضاة هذه الدوائر بموافقة الطرفين، و تنظر هذه الدوائر في القضايا، و تحكم فيها إذا طلب ذالك أطراف الدعوى.

كم يستشف من سيق النص ان القضايا المعنية وردت على سبيل المثال لا الحصر مما يجعل القائمة مفتوحة، و بالفعل انتقت المحكمة بعض المسائل الخاصة و أنشأت سنة 1993 غرفة تتشكل من سبعة قضاة، كلفت بالنظر في قضايا البيئة و يتم تجديدها بصورة عادية، فيساهم هذا التوجه الجديد في تكريس.[1] قاعدة الاختصاص النوعي مما يوحي بانفتاح المحكمة على المشاكل القانونية المعاصرة و سعيها نحو تطوير الوظيفة القضائية من خلال مواجهة التداخل بين المواضيع القانونية و التقنية و اعتماد قاعدة الاختصاص. و عليه عندما تقرر المحكمة تشكيل علاقة متخصصة، تحدد فئة القضايا المطروحة، عدد القضاة، تحديد الإطار الزمني للسلطات الموكلة لهم و تاريخ بدية العمل مع مراعاة مستوى الكفاءات التقنية و الخبرة لدى كل قاضي.[2]

2 – الغرفة الخاصة:

"يجوز للمحكمة ان تشكل، في أي وقت، غرفة للنظر في قضية معينة، وتحدد بمحكة عدد القضاة هذه الغرفة بمواقة الطرفين" و تتشكل الغرفة الخاصة (chambre ad-hoc) في أي وقت، قبل انتهاء الاجراء الكتابي بشرط ان تتلقى المحكمة طلبا بهذا الخصوص من جانب احد الأطراف، و تتأكد من موافقة الطرف الاخر، حينئذ يتلقى الرئيس وجهة نظرهما بشأن التشكيلة و عدد القضاة.[3]

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص55.

[2] انظر المادة (16) الفقرة،01،02 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، 14 أفريل 1978 .

[3] انظر المادة(12) الفقرة 01،02 من اللائحة الداخلية، مرجع سابق.

وبالتالي يمكن اعتبارها غرفة ظرفية لأنها لا تتشكل ولا تنعقد الا بوجود قضايا معينة حيث تتحكم هذه الأخيرة في كينونتها وأسلوب عملها، ورغم ان النظام القانوني للمحكمة لم يحدد عدد القضاة الا انه يعتد بالقاعدة العامة المعمول بها حيث تترك لأطراف النزاع حرية الاتفاق مع المحكمة والتشاور بشأن تحديد العدد المطلوب من القضاة حسب موضوع القضية والمشاكل القانونية التي يطرحها.

وتهتم الغرفة الخاصة عادة بالنظر في" قضية معينة" و هي عبارة مبهمة و غير محددة وردت في الفقرة المذكورة أعلاه، بيد ان المتبع لما جرى عليه العمل داخل المحكمة يدرك انها تنطوي على نقاط الخلاف الغامضة، و يعول أطرافها على الغرفة الخاصة في منحها العناية اللازمة و فحص المسألة بدقة كما يدرك مدى تماشي نظام الغرف الخاصة مع إجراءات التقاضي التي تستند على عقد التراضي.[1]

ثالثا: غرفة الإجراءات المختصرة.

" للإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة، كل سنة، غرفة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة"[2]

يتضح من ظاهر النص أن وظيفة غرفة الإجراءات المختصرة (chambre de procédures sommaires) تشبه القضاء الاستعجالي في القوانين الإجرائية المحلية، لكنها في الواقع لا تتسم بالطابع المؤقت بل تفصل في موضوع النزاع، و رغم ان النص لم يبين نوع القضايا التي تتطلب البت على وجه السرعة من الناحية المنطقية، يمكن الاستناد الى الأدلة و الوقائع لاكتشاف المسائل التي تحتاج حلا قضائيا سريعا، و تترك للغرفة سلطة

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ص ص 56، 57 .

[2] انظر المادة(29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

الرقابة و تقدير مدى توفر عناصر العمل القضائي، لذالك تعتمد على إجراءات بسيطة، تراعي في تطبيقها أهمية الاجراء و عنصر الزمن كتقصير المواعيد الإجرائية و رفض التأجيل، و ايجاز المناقشات، فهي إجراءات مختصرة لكنها لا تحمل بالضرورة خصائص الدعاوي الاستعجالية بل تمنع فقط التماطل و إطالة الخصوصية القضائية دون مبرر حفاظا على حقوق الأطراف.

على العموم؛ يرى جانب من الفقه بأن نظام الغرف يعمل على تسهيل اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية، لكن يعاب عليه إمكانية المساس بسلطة المحكمة واختزالها في مجرد تعاقب محاكم ظرفية، على الخصوص في حالة تطبيق نظام الغرف بطريقة منهجية.[1]

الفرع الثاني: أجهزة محكمة العدل الدولية.

سنركز في دراستنا في هذا الفرع على رئاسة محكمة العدل الدولية وسجلها او ما يعرف بقلم المحكمة.

أولا: رئاسة المحكمة.

ان المحكمة تنتخب رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب الرئيس ونائبه بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء، تبدأ فترة ولاية الرئيس ونائبه اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين من الانتخابات التي تجري كل ثلاث سنوات[2]، ويرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة ويوجه العمل ويشرف على ادارتها المادة (12) من لائحة المحكمة، ورئيس المحكمة هو أيضا رئيس بقوة القانون لغرفة الإجراءات الموجزة[3] يمارس

[1] وسيلة شابو، المرجع سابق، ص ص57، 58.

[2] انظر المادة (10) من اللائحة الداخلية، مرجع سابق .

[3] انظر المادة (18) الفقرة 01 من اللائحة الداخلية، مرجع نفسه.

نائب الرئيس مهام الرئيس عندما تكون الرئاسة شاغرة او عندما يكون الرئيس في حالة تمنعه من ممارسة مهامه.[1]

تجدر الاشارة ان انتخاب نائب الرئيس يكون تحت اشراف رئيس المحكمة في نفس جلسة انتخاب الرئيس او في جلسة لاحقة،[2] إن صوت الرئيس أو ما يخلفه يكون مرجحا في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين عند اتخاذ القرار.[3]

ثانيا: سجل المحكمة.

يتكون سجل محكمة العدل الدولية من المسجل و المسجل المساعد و عدد آخر من الموظفين، و تختار المحكمة المسجل و المسجل المساعد بطريق الاقتراع من بين المترشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة، و ذالك لمدة سبع سنوات، و يتم تعيين موظفي السجل بناء على اقتراح المسجل.[4]

و تتمثل اهم وظائف المسجل في انه يعتبر وسيط بالنسبة للمراسلات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة اليها، و هو الذي يعد قائمة عامة بكل القضايا و يقم بتسجيلها و ترقيمها طبقا لتاريخ وصولها الى المحكمة، و هو الذي يرسل الى دولة المقر قائمة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، أو في أي اتفاق خاص.

و يحضر المسجل بشخصه جلسات المحكمة و دوائرها أو يكلف مساعده بالحضور و يعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، و يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للترجمة الى اللغات الرسمية للمحكمة، كما انه يوقع على الاحكام و الراء الاستشارية و الأوامر

[1] انظر المادة (13) الفقرة 01 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2] انظر المادة (11) الفقرة 03 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه.

[3] انظر المادة (55) الفقرة 03 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[4] انظر المادة (22) الفقرة 03 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، مرجع نفسه

الصادرة عن المحكمة، و يرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة و نشاطها.[1]

المبحث الثاني: مجال اختصاص محكمة العدل الدولية.

يعرف الاختصاص بأنه هو مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية الحكم في النظر للنزاع، فهو النطاق الذي تملك أن تباشر في حدود ولايتها القضائية. [2]

ومحكمة العدل الدولية تختص بالنظر في منازعات الدول سواء ما كان منها عضوا في الأمم المتحدة او الدول غير أعضاء الأمم المتحدة، التي يجوز لها الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة، و في مجالات العلاقات الدولية تقسم المنازعات الى منازعات قانونية[3] وهذه تختص بالنظر فيها محكمة العدل الدولية و منازعات سياسية خارجة عن اختصاص المحكمة، و للتعرف اكثر على مجال اختصاصها سوف نقوم بتقسيم المبحث على مطلبين الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الأول) و الاختصاص الاستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة و تشمل جميع القضايا القانونية و السياسية[4]، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

---

[1] هاني حسن العشري، مرجع سابق ص79.

[2] مصطفى كامل كيرة، **قانون المرافعات الليبي**، دار صادر، د.س.ن، بيروت، ص333.

[3] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات**، طبعة 1، دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، 1999، ص112.

[4] انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

والواقع انه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي؛ سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع و قد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر، و عليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى أمام محكمة العدل الدولية الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية (الفرع الأول) ثم نتناول الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) ثم نعرج على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.

يقوم الاختصاص الشخصي على معيار ذاتي يحدد طبيعة الكيان الذي يصلح لأن يكون طرفا في المنازعة امام محكمة العدل الدولية، و قد حسمت المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة" و عليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي، و لا يجوز هذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة، مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينهما أو في علاقاتها بالدول، رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة [1].

و تتمتع المحكمة بسلطة واسعة لرقابة العنصر الشخصي، و التأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى، أي أن الامر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني و استقلال تام في علاقاته الخارجية، و بالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر اعضاء الاتحاد إلى سلطة مباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام أجهزة القضائية الدولية و استنادا إلى نص المادة 35

[1] وسيلة شابو مرجع سابق ص 11.

من النظام الأساسي يتضح وجود فئتين تملك حق التقاضي امام المحكمة و لكل ولحدة شروطها و مقتضياتها.[1]

أولا: الفئة الأولى.

تخص الفئة الأولى الدول الأطراف في النظام الأساسي، فهي تملك حق التقاضي مباشرة، وقد أدرجتها المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة في مجموعتين:

1_الأعضاء الأصليين الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946 و صادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه و قد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ اثنا و خمسين دولة.[2]

2_الدول التي قبلت التزام الميثاق و قبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.[3]

ثانيا: الفئة الثانية.

تختص الفئة الثانية باقي الدول أي تلك التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة و لم تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندئذ يحدد مجلس الامن شروط التقاضي مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول با ما لم تخل بمبدأ المساواة امام المحكمة.

وقد وردت تلك الشروط في قرار مجلس الامن رقم 09 الصادر بتاريخ 1946/10/15 و تتمثل فيما يلي :

---

[1] وسيلة شابو، مرجع نفسه، ص ص11، 12 .

[2] علي صادق لبو هيف، **القانون الدولي العام**، طبعة 11، منشأ المعارف، د س ن، الإسكندرية، ص617.

[3] محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع**، دار الفكر، دمشق، 1973، ص256.

_تلتزم الدولة المعنية بإيداع تصريح مسبق لدى مسجل المحكة تقبا بموجبه اختصاص المحكمة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و الشروط الواردة في النظام الأساسي و اللائحة الداخلية .

_تلتزم بتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة بحسن نية.

_تلتزم بقبول كافة الالتزامات التي وضعتها المادة 94 من الميثاق على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

و يتخذ التصريح احد الطابعين التاليين فقد يكون عاما بموجبه تقبل الدولي المعنية اختصاص المحكمة للنظر في كافة النزاعات أو فئة من النزاعات القائمة أو التي قد تحدث مستقبلا ، و قد يأخذ طابعا خاصا تقبل بموجبه الاختصاص بمناسبة نزاع معين ، قائم بصورة فعلية دون سواه.

وفي كل الأحوال يحتفظ الم سجل بنسخة الاصلية للتصريح و يرسل نسخا مصادق عليها إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي و إلى كل الدول التي أودعت تصريحا على أساس هذا القرار، كما ترسل نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية كما سبق الاشارة اليه ولايتها في الأصل اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها و الفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 14.

جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل أن ما يطلق عليه بالاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الاخر من الاطار الرادي للدولة المعنية. [1]

و لقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة 36 " بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها "و يتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق و تراضي الأطراف المتنازعة، و لا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع.

ولكي تكون محكمة العدل الدولية حق هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة بذلت عدة محاولات من قبل الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، و ذلك من اجل أن يكون للمحكمة ولاية الزامية حقيقية تستند إلى شكوى التي تتقدم بها الدول المعنية الة المحكمة، أي إلى الطلب المقدم من جانب واحد شأنها شأن محكمة وطنية، إلا أن هذه جاوبتها بالرفض من قبل الدول الكبرى؛ الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي، حيث حال دون إقرارها.

استنادا إلى أن ولاية المحكمة الدولية يجب أن تقوم على رضا طرفي القضية المسبق، و أن التقاضي أصلا خيار من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها و إلا بعد أن تصرح الدول بذالك سلفا و يمكن التعبير عن الرضا بعدة طرق. [2]

[1] محمد سعيد الدقاق، **سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير التحفظية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص15 .

[2] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص ص125، 126 .

أولا: عقد التراضي:

يعبر عقد التراضي عن اتجاه نية الأطراف إلى عرض النزاع الذي ثار بينهم على المحكمة، فيتضمن تنازلات متبادلة، و يأخذ شكل معاهدة بسيطة تحرر في احدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، و تراعى بعض المسائل الإجرائية الخاصة بميعاد سريان العقد و نفاذه، وتتدخل عدة اعتبارات في تحديدها و تدفع الأطراف إلى إدراج بند شرط دخوله حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه أو بعد التصديق.[1]

و تبعا لذالك تملك المحكمة سلطة الرقابة على الاتفاق من تاريخ تبليغه للمسجل، سواء بطريقة فردية أو مشتركة، و في وثيقة أصلية مرفقة بنسخة طبق الأصل عليها، و قد يرفق التبليغ بمحضر تبادل أليات التصديق.[2]

و تكمن أهمية عقد التراضي في طبيعة عقدية لأنها تجعل المنازعة القانونية مجتمعة سلف مما يوفر على الأطراف المواعيد الإجرائية للنظر في الدفوع المتعلقة بالاختصاص طالما أنه يؤسس اختصاص المحكمة بشكل صريح .

ثانيا: القبول الضمني.

يمكن للدولة المدعية أن ترفع الدعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاقفي هذا الشأن مع الدولة الأخرى المدعى عليها، و بالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما اذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور امامها و اذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير اعتراض على

[1] عمار بوضرسة، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع علاقات دولية و قانون منظمات دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013/2012 ص58.

[2] انظر المادة (39) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

اصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن التصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني.[1]

وقد طبقت هذه الحالة فعليا في قضية "مضيق كورفو" عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة الى المحكمة و ذكرت بقولها "ترى المحكمة ان خطاب الحكومة الألبانية في 2 / تموز عام 1948 يتضمن قبولا اراديا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة"[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ الام لاختصاص المحكمة وفقا لنص المادة (36) الفقرة (1)" اما الاختصاص الالزامي فهو استثناء من الأصل، و بالتالي أصبحت الولاية الزامية محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، و الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص اتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها كما يتأسس هذا الاختصاص؛ أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة و تعلن فيه قبولها الاختصاص الالزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري طبقا للمادة (36) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يلي سنتطرق اتباعا الى حالات الاختصاص الالزامي مع التركيز على دراسة توصية مجلس الامن في النزاعات القانونية .[4]

---

[1] مفتاح عمر درباش، مرجع سابق ص127

[2] انظر احكام و الفتاوى لمحكمة العدل الدولية (1978،1991) ، ص3 على الموقع –http://www.icj cij.org/homepage/ar.

[3] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص15.

[4] عز الدين الطيب ادم، (الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية)، مجلة العدل، العدد الرابع و العشرون، جامعة النيلين ص80 .

أولا: حالات الاختصاص الالزامي:

1-المعاهدات والاتفاقيات:

أوضحت المادة (36) الفقرة 01 من النظام الأساسي بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعمول بها، و استنادا الى ذالك أوردت العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في احكامها تحيل الى الاختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات، و التي تنظم موضوعا معينا و تنص على اختصاص بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها و تطبيقها.

ومن امثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الالزامي و الذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد انه كان لها الاختصاص الالزامي بمقتضى اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي ابرمت بعد سنة 1919.[1]

2-الاختصاص الالزامي المحال للمحكمة :

تولت محكمة العدل الولية بموجب المادة (36) الفقرة 05 المادة (37) من النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات و الاتفاقيات المعقودة قبل 1945، و السارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أم باتاليوس عام 1952 اليونان ضد المملكة المتحدة ، قضية الحادث الجوي عام 1959 إسرائيل ضد بلغاريا .

[1] عز الدين الطيب ادم مرجع سابق ص79.

3- حالة التصريح بقبول الاختصاص الالزامي:

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل التالية:[1]

تفسير معاهدة من المعاهدات.

أ_أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج_ تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د_ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.[2]

4- حالة خاصة:

ان الممارسة القضائية جاءت بسابقة فريدة على أساس الاختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه، فقد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية لتصريح الذي قدم من طرف السلطات الفرنسية سنة 1974 حيث تعهدت بالامتناع عن قيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي، و قد صدر ذلك التصرف اثناء سير الدعوى التي رفعتها استراليا و زيلندا الجديدة ضدها سنة 1973 مما أدى الى افراغ النزاع من محتواه لكن فرنسا لم تحترم التزامها و عاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة بتاريخ 1995/06/13 مما دفع بزيلندا الجديدة الى السعي لمقاضاتها امام محكمة العدل الدولية كما تبعتها استراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع استنادا على المادة 62 من النظام الأساسي، في حين قدمت سامو، جزر سالمون، جزر مارشال، و دول فيدرالية ميكرونيزيا، عرائض

[1] بوضرسة عمار، مرجع سابق 16 .

[2] انظر المادة (36) الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

مرفقة بتصريحات للتدخل من اجل حماية حقوقها إضافة التفسير بعض احكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ 1986/11/25 استنادا على المادة (63) من النظام الأساسي .[1]

و لقد أسست زيلندا الجديدة اختصاص المحكمة على الفقرة 63 من الحكم التي جاء فيها "طالما ان المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما اخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي ، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم احترام الدولة له ..." و اذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي.

ان تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة بتاريخ 1974/01/02 عن اتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي اثير كأحد أسس اختصاص المحكمة لا يمكن ان يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب .[2]

ثانيا: توصية مجلس الامن في النزاعات القانونية:

هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، لان للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا على المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ان الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية أي ان اختصاص المحكمة يرتكز على اتفاق الدول التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليها .

و قد استخدم مجلس الامن هذه الرخصة لأول مرة في قضية " مضيق كورفو" بين المملكة المتحدة و البانيا حيث أوصى مجلس الامن بالتطبيق للمادة 36 فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة كل من البانيا بعرض النزاع على محمة العدل الدولية، و بناء على

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق ص ص31، 32 .

[2] بوضرسة عمار، مرجع سابق ص20 .

ذالك بادرت المملكة المتحدة بعرض النزاع على المحكمة الدولية بعريضة دعوى منفردة، حيث أسست المملكة المتحدة اختصاص المحكمة على عدد من النصوص منها 25 من الميثاق، و كذالك قبول البانيا التوصية التي صدرت عن مجلس الامن بعرض النزاع على المحكمة، غير ان البانيا مع قبولها لاختصاص المحكمة – عارضت فهم المملكة المتحدة التوصية مجلس الامن و اعتبرت البانيا ان هذه التوصية لا يمكن ربطها بالمادة 25 من الميثاق لانها ليست قرارا ملزما، و بالتالي لا يمكن حالة من الحالات الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، و ان الأثر القانوني للتوصية لا يرقى الى مرتبة القرارات الملزمة.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

لمحكمة العدل الدولية الى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أو استشاري، أشار اليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 96، و فصله النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يقصد بالاختصاص الافتائي السلطة التي تملكها محكمة العدل الدولية في إعطاء آراء إفتائية في مسائل قانونية[2]، و بموجب هذه السلطة الممنوحة للمحكمة يحق لأي طرف ان يتقدم بتفسير الى المحكمة ، و هذا اذا تم الاختلاف حول تحديد معنى الحكم أو نطاق تطبيقه أو يقصد منه الصلاحية الممنوحة لمحكم العدل الدولية بموجبها تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية [3]و لذالك سنقوم بدراسة هذا المطلب في فروع الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى(الفرع الاول) ، ثم الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها(الفرع الثاني) ثم الطبيعة القانونية للفتوى(الفرع الثالث).

---

[1]طاهر احمد الزوي، **القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، 177.

[2] رشاد السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة 2، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2005 ، ص221.

[3]مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص351.

الفرع الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

نلاحظ من خلال ميثاق الأمم المتحدة انه:

1-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في مسألة قانونية .

2-و لسائر فروع و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، مما يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذالك في أي وقت ، ان تطلب أيضا إفتاءها ، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.[1]

كذالك عند استقرائنا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استنتجنا ما يلي للمحكمة ان تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذالك طبقا لأحكام الميثاق المذكور[2]

أولا: أصحاب الحق المباشر:

يعد مجلس الامن و الجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة و هذا الحق لا يمكن الغاءه الا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام و شامل ، إلا ان هناك شرطا أساسيا ، و هو أن يكون المسألة المستفتى فيها قانونية و لا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الامن و الجمعية العامة .[3]

ولا يشترط على الجمعية العامة في طلب الفتوى ان تحصل على اغلبية الثلثين، بل تكفي الأغلبية البسيطة ، إذ لا يعتبر طلب فتوى من المسائل العامة كما لا يجوز استعمال حق الاعتراض (الفيتو) في حالة الفتوى الصادرة من مجلس الامن. [4]

---

[1]انظر المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2]انظر المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[3]محمد طلت الغنيمي، **التنظيم الدولي**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1974 ،ص ص738، 739 .

[4]هاني حسن العشري، مرجع سابق ص81 .

ثانيا: أصحاب الحق غير المباشر في استفتاء المحكمة

نصت المادة (96) الفقرة 02 من الميثاق على انه " لسائر الفروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذالك في أي وقت ان تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها " و وفقا لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعد الهيئات الاتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة .

الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية، و الأمانة، و قد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأها الحق الاستفتاء المحكمة و هذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة احكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة و اللجنة المؤقتة.[1]

تعرف الوكالات المتخصصة حسب ما نصت عليه المادة (57) من الميثاق الأمم المتحدة المشار اليها فيما تقدم انها (الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة الاقتصاد ،و الثقافية و لاجتماع و التعليم و الصحة، و ما يتصل بينها و بين الأمم) و طبقا للمادة (96) من الميثاق فأن الوكالات المتخصصة و بإذن من الجمعية العامة لها أن تطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها، و هذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة و عليها كذالك نفس القيد .[2]

الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى فيها.

---

[1] صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الرشاد، بغداد، 1975، ص17.

[2] احمد حسن الرشيدي، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تغيير و تطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب**، مصر، 1993 ، ص ص102،103 .

إن استقراء نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة بفقرتها الأولى و الثانية يفيد ان الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها هي المسائل القانونية و هذا على خلاف ما سبق ان رأيناه بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول امام المحكمة و التي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي .[1]

ومن اهم المسائل القانونية التي طلبت من المحكمة العدل الدولية اصدار اراء افتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، و نصوص الميثاق بوجه خاص، على ان هنالك أمور و ان كانت تندرج تحت المسائل القانونية الا انها لا تخلو مع ذالك من طابعها السياسي.

هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، فلقد قبل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي، لأنها تكشف على مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة .[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للفتوى.

تعد الفتوى بمثابة استشارة محصنة ليست لها صفة الالزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى يعرض الموضوع على المحكمة ، ينص شرط الالزام تلك الجهة بفتوى المحكم و هو ما قد يحصل في بعض الأحيان .[3]

[1] مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص352 .

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الاحكام العامة في قانون الأمم**، منشأ المعارف الإسكندرية، 1977 ص744 .

[3] محمد طلعت الغنيمي، **المنظمات الدولية**، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص354.

و نلاحظ أن الفتوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادة (59.60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهو لا يلزم الدولة ذات المصلحة المباشرة في النزاع و ما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة امامها و لا تلزم المحكمة بالسير على هديها، فالمحكمة العدل الدولية تعتبر اختصاصها الإفتائي على انه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة عكس الاحكام الصادرة عنها، و عليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة في مدى احترامها لأثار هذه الفتوى، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض النزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم. [1]

[1] احمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005، ص99 .

الفصل الثاني

فاعلية دور محكمة العدل الدولية

في تسوية النزاعات الدولية

تمهيد:

محكمة العدل الدولية ليست واحدة من الأجهزة الرئيسية فحسب بل لها أهمية قضائية ذات سمعة عالمية وتتمتع بولاية عامة، فلقد أنشئت لتعزيز المقصد الأول للأمم المتحدة وهو" تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال، كما أن المحكمة هي المرجع الرئيسي في القانون الدولي وتفسيره وتطبيقاته، حتى بالسلم أو لتسويتها "[1]أنه لا يتم اتخاذ قرار في القانون الدولي دون رأيها، ولعل ذلك أهم أدوارها طالما أن التقاضي إليها لا يحمل صفة إلزامية.

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية قامت منذ أن بدأت في مباشرة وظيفتها القضائية والاستشارية ابتداء من شهر أكتوبر سنة 1946 بدور لا بأس به في تحقيق أهدافها، فلا أحد ينكر مدى مساهمتها في تسوية مختلف النزاعات الدولية عبر مراحل التاريخ، وكذا سد بعض نواحي النقص في هذا القانون وذلك من خلال الفتاوى التي أصدرتها في كثير من المسائل القانونية، هذا كله من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة ووضع نهاية لها، وعلى الرغم من ذلك نجد أن دور المحكمة كان متواضعا مقارنة بالآمال التي كانت معلقة عليها حيث نجد أن حالات اللجوء إليها تعتبر قليلة جدا، ويرجع ذلك كله في تصورنا إلى عدة أسباب أهمها الأبعاد السياسية عند بعض الدول التي لا ترغب في أن ترى نفسها مجبرة على النزول إلى حكم القانون الدولي في مسائل لا ترى فيها للقضاء الدولي رأي، وسمتها بالمسائل السياسية ما جعلها تفضل اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي عددها الميثاق في المادة 33 .

[1]– أنظر المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق .

وبناء على ما تقدم سنستعرض هذا الفصل وفق مبحثين، بحيث نتناول في أهم التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية في (المبحث الأول)، ثم العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية.

على الرغم من الصعوبات التي تعاني منها محكمة العدل الدولية، فقد لعبت دورا بارزا في حل النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة في العديد من المنازعات الدولية وبالتالي في صون السلم والأمن الدوليين، قد قامت المحكمة بالفصل في العديد من الدعاوي على اختلاف أنواعها، وقد تنوعت هذه الدعاوي بين فئة تتعلق بالأراضي والحدود لاسيما البحرية منها، وأخرى تتناول مسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي القنصلي وفئة رابعة تتعلق بقضايا ذات طابع تجاري وغيرها من القضايا.

وتعد النزاعات المتعلقة بمسائل الأراضي والمسائل البحرية من أكثر النزاعات التي تنظرها محكمة العدل الدولية خاصة بعد موجة الاستقلال للدول المستعمرة وما ثار من نزاعات حدودية بينها. بالإضافة الى الوظيفة الاستشارية لتفصل في النزاعات المتعلقة بالمسائل القانونية حيث تظهر حقيقة المحكمة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية؛ وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة القضائية (المطلب الأول) ثم مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة القضائية.

كما سبقت الإشارة إليه فمحكمة العدل الدولية نظرت منذ نشأتها العديد من القضايا على مختلف الأنواع، وحتى يتسنى لنا التعرف على مدى عمومية وعالمية واستقلالية المحكمة، وكذا دورها وأهميتها في تسوية النزاعات، سنتطرق الى النزاع الحدودي بين قطر و البحرين و ذلك من خلال فرعين كالتالي وقائع النزاع (الفرع الأول)، ثم عرض الخلاف أمام محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: وقائع النزاع

نحاول من خلال هذه الفقرة التعرف على أسباب النزاع و مرحل تطوره(أولا)، ثم نعرج على جهود الوساطة(ثانيا).

أولا: أسباب النزاع ومراحل تطوره:

نحاول من خلال هذه الفقرة التعرف على أسباب نشأة النزاع وتاريخه، ثم نقوم بإعطاء نبذة وجيزة عن أهم المناطق المتنازع فيها.

1- أسباب نشأة النزاع وتاريخه:

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر؛ واستولت، عام 1783، على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين؛ وعرف عام إذ، بعام الفتح. وتحول الاهتمام إليها، لأرضها الغنية بالزراعة، وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة.

وتتألف البحرين من أرخبيل، يضم ثلاثا وثلاثين جزيرة، أكثرها جزر صخرية صغيرة، لا أهمية لها، وأكبرها جزيرة المنامة، التي أطلق عليها اسم البحرين، ويتمتع هذا الأرخبيل

بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها "ديوراند"، مساعد المقيم البريطاني في الخليج، بقوله: "إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط"[1] وقد تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840 خاصة البحرين، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر، إلا أن العلاقة بقيت متوترة خاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة الزبارة والعديد من الأراضي القطرية انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا[2].

واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينات من القرن العشرين، وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات أجنبية و على رأسها –بترو ليوم كوربوريشن– الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة الملكية لجزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط، فأدى ذلك إلى إثارة جدلا كبيرا بين قطر والبحرين حول هذه الجزر من قبل حكامها بمناسبة تبادل الرسائل مع السلطات البريطانية، وانتهى الأمر عام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

في عام 1947 ثار النزاع من جديد بمناسبة ضم كل من فشت الديبل و قطعة جرادة إلى البحرين بموجب قرار بريطاني، وفي سنة 1965 تقدمت قطر إلى البحرين باقتراح يتضمن حل الخلاف وديا. واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971 عن بريطانيا[3]

---

[1]انظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، أسباب النزاع ومراحل تطوره، على موقع الانترنت : :
http :// www. moqatel.com.19/04/2022.

[2]محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، **التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية**، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2007، ص 352.

[3]صالح يحي الشاعري، **تسوية النزاعات الدولية سلميا**، الطبعة 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006 ، ص284.

2 -المناطق المتنازع فيها :

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين ، وهي منطقة الزيارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى. فضلا عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بترسيم بحدود المياه الإقليمية لكل دولة. وفيما يلي نبذة عن أهم المناطق المتنازع عليها.

أ. جزر حوار:

تضم جزر حوار ستة عشر جزيرة متلاصقة تأخذ شكل ربع دائرة تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين في رأس البحر، وعلى بعد أقل من ثلاثة كيلومترات من قطر بحيث يمكن الوصول إليها سيرا على الأقدام وهذا ما استندت عليه قطر في ادعائها بملكية جزر حوار أي قربها منها مما يعني أن قطر كان سندها جغرافي أي عامل القرب، أما البحرين فكان سندها تاريخي فهي تعتبر جزر حوار من ممتلكات آل خليفة، وتمثل هذه الجزر ثلث المساحة الجبلية للبحرين، ونظرا لما تكتسبه هذه الجزر من أهمية عرف النزاع باسمها.

ب. الزبارة :

الزبارة عبارة عن آثار قرية كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد إلى البحرين كرأس عريض تصل بينها وبين العريش شمالا طرق معبدة يبلغ طولها حوالي113كلم أول من عمرها هم أسرة آل خليفة، وهم حكام البحرين حاليا الذين عملوا على تطوير المنطقة و جعلها ذات أهمية اقتصادية واسعة خاصة في مجال

التجارة، ومن هذا المنطلق التاريخي طالبت البحرين بالزبارة باعتبارها أرض أجدادهم، وهو نفس المنطلق لقطر التي اعتبرت هي الأخرى أن الزبارة الأرض التي بدأت منها سلطنة آل ثاني في قطر

ثانيا: جهود الوساطة .

شهدت منتصف الستينات من القرن العشرين المحاولة الأولى لعرض الخلاف الحدودي أمام التحكيم الدولي، فقد طالبت قطر بعرض خلافها الحدودي مع البحرين حول جزر حوار وقطعة جرادة وفشت الديبل أمامه ودعت قطر الحكومة البريطانية الى مساندتها في هذه الخطوة، وقد بادرت بريطانيا الى اتخاذ اجراءات في اتجاه البدء في التحكيم، ولكن العملية توقفت جراء رفض البحرين القيام بما قامت به قطر. [1]

وبعد حصول كل من قطر والبحرين عام 1971 على استقلالهما عن بريطانيا، حاولت قطر التوصل إلى حل بشأن النزاع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، مما أدى إلى تدخل المملكة العربية السعودية كوسيط [2] استطاعت الوساطة السعودية ان تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم ابرام اتفاقية بين قطر و البحرين عام 1978 تقضي بتجميد الوضع في جزر متنازع عليها .

---

[1] بختة حوتة، التسوية **القضائية لنزاعات الحدود البحرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2008/2007 ،ص ص 84، 85 .

[2] محمد حسن القاسمي ،(حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني و انعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة)، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد03 ،2005 ، جامعة الكويت، ص207 .

الفرع الثاني: عرض الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية.

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع (القطري–البحريني) المتعلق ببعض المسائل الإقليمية و ترسيم الحدود البحرية، تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و لذالك سنتناول اختصاص المحكمة في القضية (أولا) ثم نعرج على أهم الإجراءات المتبعة أمامها في هذا النزاع(ثانيا) ثم الفصل في النزاع (ثالثا).

أولا: إختصاص المحكمة في القضية.

سنتناول بالدراسة هذه النقطة كما يلي:

1- انعقاد اختصاص المحكمة :

بالرجوع إلى النزاع القطري- البحريني نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية1991 وقامت برفع دعوى ضد البحرين تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية و السيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة السعودية، قطر والبحرين، في ديسمبر 1990 من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث[1].

ردت البحرين بطلب مماثل في 08 أوت 1991، ثم اتبعته بطلب ثاني في 14 أكتوبر 1991 اعترضت فيه على الطريقة التي تقدمت بها قطر، كما دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، إنما مجرد سجل المفاوضات مما لا يمكن أن يكون اساسا لاختصاص المحكمة و في نفس الوقت كانت تطالب بالزيارة.

[1] عمار بوضرسة ، مرجع سابق ،ص96 .

درست المحكمة طلبات الطرفين، وقضت في الفاتح جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر1987 ومحضر ديسمبر1990 تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، كما أن قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية1991، فقد قررت المحكمة إعطاء مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق رفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع، وتركت ذلك الوقت لاحق.

قام الطرفان بعدها بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، مما جعل قطر في 30 نوفمبر1994 تتقدم بطلب منفرد يتضمن كل النزاع، غير أن البحرين عاودت اعتراضها بشأن اختصاص المحكمة، ووجهت اعتراضها هذه المرة إلى المحكمة حيث قالت أن المحكمة لم تعلن اختصاصها في حكمها الصادر في 01 جويلية 1994 بالنظر في طلب قطر المنفرد بتاريخ 08 جويلية 1991، وبما أنها لم تعلن اختصاصها أنذاك، فهذا لا يخولها النظر فيطلب قطر المنفرد في 30 نوفمبر1994 في غياب موافقة البحرين، وهو ما جعل المحكمة تبحث[1]

فيأمر اختصاصها للنظر في النزاع بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في15 فيفري1995 بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر1987 ومحضرديسمبر1990 ،وأن هذا المحضر قد أقر رفع النزاع إلى المحكمة بصورة منفردة بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وبهذا تكون المحكمة

[1]بختة خوتة ،مرجع سابق ، ص ص 89 .90

قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت على وجوب رفع النزاع بشكل مشترك، بينما قبلت الطلب الذي قدمته قطر في 30 نوفمبر1994 والذي اشتمل على كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية.[1]

2- أسس انعقاد اختصاص المحكمة:

بعد انعقاد اختصاص المحكمة في النزاع القطري- البحريني، نحاول فيما يلي التطرق إلى الأسس التي اعتمدتها المحكمة في ذلك بشيء من الإيجاز.

بنت المحكمة اختصاصها على مجموعة من الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وطرفي النزاع كما سبق ذكره، ومن أهم ما تضمنته هذه الرسائل من مقترحات من الملك فهد، اقتراح إحالة الأمور المختلف عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي لإصدار حكمها النهائي والملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه، بالإضافة الى اقتراح تشكيل لجنة ممثلين عن كل من البحرين و قطر و السعودية، و تعمل على تسهيل الاتجاه الى المحكمة الدولية بطريقة تتوافق و الإجراءات التي يقتضينها النظام الأساسي للمحكمة .،كما اعتمدت المحكمة على تأسيس الاختصاص على محضر اجتماع 25 ديسمبر عام 1990 و الذي يتضمن اتفاق الطرفين على ان[2] محكمة العدل الدولية و بمجرد أن تضع يدها تقوم بالنظر و الفصل في اية مسألة حدودية ذات علاقة بالنزاع أي إمتياز أو ملكية قد تكون محل خلاف بين الطرفين ، و كذلك ترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين.[3]

[1] مرجع سابق ، ص ص 89 .90

[2] عمار بوضرسة ، مرجع سابق، ص ص97،98 .

[3] ع مرجع سابق، ص ص97،98 .

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة :

بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في 15 فيفري1995 المتضمن انعقاد إختصاصها للنظر في النزاع القطري- البحريني بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، وقامت قطر بتقديم ما يعادل82 مستندا لتدعيم موقفها أمام المحكمة، إلا أن البحرين قدمت طعنا رسميا في 25 سبتمبر1996بشأن المستندات والوثائق المقدمة من طرف قطر إلى المحكمة تعتبر مسألة عدم مصداقية الوثائق من المسائل النادرة التي تثار أمام المحكمة، وعليه طلبت المحكمة من الدولتين تبيان موقفها- في مذكرات مكتوبة- من هذه المسألة، حيث ردت قطر كتابيا أنها ستغفل الإستناد إلى تلك الوثائق غير السليمة و هو ما وافقت عليه البحرين، كما قدمت اعتذارها للمحكمة والبحرين عن تقديمها لتلك الوثائق التي. عطلت سير المحكمة وأثارت قلق البحرين، وتم الاستمرار في الإجراءات[1]

في فيفري1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة وتقدم بعدها كلا الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيما يلي:

1- طلبات البلدين

قدمت البحرين وقطر مطالبات نهائية الى محكمة العدل الدولية بشأن الحدود بينهما وهي على النحو الآتي:

أ - مطالب دولة قطر

(أ) سيادة قطر على جزر حوار. على فشت الديبل وقطعة جراده وعد مياه.

(ب) سيادة قطر هما من المرتفعات التي تغمرها المد و تنحسر عنها عند الجزر.

(ج) ليس للبحرين سيادة على جزيرة جنان.

[1]احمد أبو الوفا ،(التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية2001-2005 القضية الخاصة بالحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 61 ، مصر، 2005 ص28

(د) ليس للبحرين سيادة على منطقة الزبارة.

(هـ) أن دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل وخطوط الأساس الأرخبيلية ومغاصات اللؤلؤ ومصائد الأسماك ستكون غير ملائمة لغرض ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

(و) رسم خط الحدود البحرية الأوحد بين المناطق البحرية بين قطر والبحرين بحسان أن الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تقع ضمن سيادة قطر لا البحرين.

ب- مطالب دولة البحرين

طالبت البحرين محكمة العدل الدولية برفض الدعاوى والمطالبات القطرية المضادة جميعها وأنت صدر حكمها بإعلان ما يأتي :

(أ) سيادة البحرين على منطقة الزبارة.

(ب) سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحد جنان.

(ج) سيادة البحرين على الجزر والمناطق البحرية التي تفصلها عن قطر بما فيها فشت الديبل وقطعة جرادة، وهي بمجملها تكون الأرخبيل البحريني.[1]

2- مرافعات الجانبين

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات

أ - دفاع قطر

تشكل دفاع قطر من القاضي" توريز بنادر" بصفته منتدبا، وترأس هيئة الدفاع الأمين العام لمجلس الوزراء القطري" عبد الله المسلماني" بالإضافة إلى أعضاء آخرين أهمهم وزير الدولة للشؤون الخارجية " أحمد عبد الله المحمود"، ووزير العدل القطري السابق

[1] بخته حوته، مرجع سابق، ص ص97،98 .

الدكتور "نجيب بن محمد النعيمي" باعتباره وكيلا في القضية، وعدد معتبر من رجال القانون الدوليين من فرنسا، وبلجيكا، وبريطانيا. والولايات المتحدة الأمريكية والهند[1].

ركزت قطر في مرافعاتها على سيادتها على جزر حوار واعتبرتها جزءا لا يتجزأ من أراضيها و أنها واقعة في مياهها الإقليمية، وقامت بتقديم مجموعة من الخرائط العثمانية والانجليزية، والعديد من في المراسلات الرسمية بين قطر والعديد من الدول التي ظلت تتعامل معها لفترة طويلة مما يثبت حقها في جزر حوار، أما فيما يتعلق بالحدود البحرية فقد استندت قطر إلى البعد. الجغرافي للخلاف[2]

بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر والتي قام بها المحامي" رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن– ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية– وتساءل المحامي أمام المحكمة قائلا "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط البريطانية والروسية والفرنسية، وكذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها ملكية قطرية في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية التي تشير إلى المضمون نفسه؟"

أضاف المحامي الهندي "شانكر داس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت (82) وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين لم تقدم سوى (05) وثائق، كما أشار الى فترة تواجد بريطانيا كان بدافع شخصي لا قانوني، خاصة وأن المنح تم دون إعلام حكام قطر.

[1] مرجع نفسه ، ص 93 .

[2] صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 292

أما البروفيسور"جونبياركوندياك" أستاذ القانون الدولي في جامعة السربون الفرنسية، فقد ركز في مرافعته على مسألة ترسيم الحدود بين البلدين، وتساءل عن رغبة البحرين في السيادة على أصغر الفشوت والصخور والمعالم الطبيعية المختلفة في المنطقة المتنازع فيها، واستنادها إلى القوانين الأرخبيلية فقط في ذلك.

كما بين نقطة مهمة وهي أن قطر لا تعتمد خط تقسيم قيعان البحار بين البلدين، وأنه خط وضع لتحاشي الصراعات بين شركات النفط لا غير، وبالتالي ليس لذلك أي قيمة قانونية تستند إليها المحكمة.

في مرافعة المحامي البريطاني السيد "ايان سينكلير" تم الطعن في قرار بريطانيا عام 1939الذي منح البحرين جزر حوار، مبررا ذلك بأن قرار هيئة التحكيم لم يلق موافقة قطر ولا رضاها عليه.

ثالثا: الفصل في النزاع :[1]

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، تكون ملزمة لأطراف النزاع، كما تقوم بتسبيب أحكامها حتى تضفي عليها القوة الإلزامية وتنفيذها من قبل الأطراف المعنية، وعليه سنقوم بدراسة هذا العنصر كما يلي:

1- مضمون الحكم وأسبابه :

بعد انتهاء طرفي النزاع في قضية جزر حوار-قطر ضد البحرين- من تقديم مذكرتهم المكتوبة، والمرافعات الشفوية، دخلت محكمة العدل الدولية في مداولات كانت الأطول من نوعها، إذ استمرت تسع سنوات، وفي الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من شهر مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها الشهير والنهائي في

[1] عمار بوضرسة ، مرجع سابق ص104

قضية النزاع النزاع القطري البحريني، مسدلة الستار على أحد أطول وأصعب القضايا الحدودية التي واجهتها، وقام رئيس المحكمة القاضي الفرنسي "جيلبارغيوم" بقراءة نص الحكم في ساعتين ونصف من الزمن. [1]

وقد جاء محتوى الحكم الصادر عن المحكمة في 16 مارس2001 في جزأين، يتعلق الجزء الأول بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، أما الجزء الثاني فيتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وفيما يلي تفصيل بذلك:

أ- الحكم في المسائل السيادية والإقليمية

-محتوى الحكم

(أ) قررت المحكمة بالإجماع أن لدولة قطر السيادة على الزبارة، (ب) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حوار، (ج) قررت المحكمة بالإجماع أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي، [2]

(د) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان، (هـ) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، (و) قررت بالإجماع أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر (ي) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات، أن يرسم الحد البحري الذي يقسم

[1] مرجع نفسه، ص104 .

[2] عمار بوضرسة ، مرجع سابق ص 104 .

مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة (250) من هذا الحكم [1].

- تأسيس الحكم .

أصدرت المحكمة حكمها هذا، وقامت بتأسيسه استنادا إلى نظامها الأساسي بموجب المادة (38) الفقرة الأولى والتي حددت المصادر التي تستند إليها محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات بين الدول، وتتمثل هذه المصادر في المعاهدات الدولية الخاصة منها والعامة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى مصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء في القانون الدولي يتم اللجوء إليها عند انعدام المصادر الأصلية او عجزها عن إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

هذا ما اعتمدته المحكمة في النزاع القطري –البحريني عندما استندت في حكمها إلى اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث «السعودية»، بالإضافة إلى معاهدة دولية وهي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك بناء على طلب الطرفين، وفيما يلي أهم ما استندت إليه المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001

- **الزيارة:**

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر مستندة في ذلك إلى اتفاق عام 1868 الذي لم تطالب بالزبارة بالإضافة إلى ثبوت عدم ممارسة أي سلطة لعائلة النعيمي باسم البحرين، أثناء ، حكمها للزبارة بل كان أفراد تلك العائلة يؤدون خدماتهم للبحرين دون ممارسة أي سلطة [2]كما ان اتفاق الموقع عام 1937 بين محافظ البحرين البريطاني وشيخ البحرين،

[1]موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997 –2002 ،) ، ص ص 176 Http:// www . icj-cij.erj /homepage/ar.177،

[2]صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص: 320 .

وأيضا خطابات المحافظ،لحاكم الهند ، لم تبين أي سلطة للبحرين على منطقة الزبارة[1] و الاعتماد على العديد من الرسائل والخطابات الأخرى التي كانت تؤكد أن الزبارة قطرية، وهذا أثناء التواجد البريطاني مما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب البحرين بتبعية الزبارة لها و إسنادها إلى قطر.

- **جزر حوار:**

استندت المحكمة في حكمها بتبعية "جزر حوار" للبحرين إلى حكم التحكيم البريطاني الصادر في 1939 الذي يقضي بتبعية الجزر للبحرين، والملاحظ أن قرار بريطانيا لعام 1939 قد أثار جدلا قانونيا كبيرا بين قطر و البحرين إذ أن البحرين ترى فيه الحجة القاطعة في ملكيتها لجزر حوار، بينما ترفضه قطر ولا تعطيه أي قيمة قانونية، ولم تعتبره حكما تحكيميا[2].

واعتمدت علي عامل القرب ترى أنه يجب مراعاته بالإضافة إلى عوامل تاريخية ووثائق منها الاتفاقية البريطانية العثمانية المبرمة عام 1913. التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار، ونظرا لهذا للتأكد من مدى إلزاميته، قائلة أنه الجدال بين البلدين حول قرار 1939 قامت المحكمة بفحص الحكم[3]ذا كان مجرد قرار إداري إذا كان يمثل حكما فليس للمحكمة أن تنطق بحكم فوق حكم محكمة أخرى، فمن حقها النظر فيه.

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، وجدت المحكمة أن مصطلح " تحكيم " يسير على تسوية نزاعات الدول، واعتمد في أكثر من معاهدة دولية مثل اتفاقية لاهاي

[1]محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، مرجع سابق، ص 353.

[2]احمد ابو الوفاء قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001 ،)مرجع سابق، ص: 25

[3] عمار بوضرسة ، مرجع سابق ، ص105 .

1907.والمحكمة الدائمة في1925 في المادة الثالثة من معاهدة لوزان، وبذلك اعتبرت المحكمة أن حكم التحكيم الصادر في 11 جويلية 1939 نهائي وملزم للطرفين ولا يمكن إعادة النظر فيه[1]

اعتبرت جزر حوار أرضا بحرينية ورفضت إعتراض قطر على قرار عام 1939 ، بالإضافة إلى ذلك استندت المحكمة إلى مراسلات ممثل بريطانيا الدبلوماسي في المنطقة مع شيوخ قطر والبحرين والتي كانت تؤكد ملكية البحرين للجزر.

كما أشارت إلى أن قرار بريطانيا السابق الذكر لعام 1939 .على الرغم من استغراب حاكم قطر لصدوره إلا أنه لم يعترض عليه وقتها كما أنه لم يقدم الحجج الكافية لإثبات السيادة القطرية على الجزر، وبهذا الشكل تم رفض كل إدعاءات قطر[2]

أما فيما يتعلق " بجنان " فقد حكمت المحكمة بتبعيتها إلى قطر مستندة في ذلك إلى الحكم الذي منح البحرين جزر حوار دون جنان، وبما أن الحكم لم يشمل جنان ولم التحكيمي عام 1939.[3] يعتبرها أرضا بحرينية، فهي إذا تابعة لقطر.

- **جنان وفشت الديبل :**

فيما يتعلق بالسيادة على فشت الديبل فقد حكمت المحكمة بذلك لصالح قطر، وهو ما يعتبره القطريون انتصارا لهم وتعويضا عن جزر حوار، والفشت حسب قانون البحار هو جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحصر عنه عند الجزر، ويمكن تصنيفه كجزيرة من أجل رسم الحدود البحر والفشت ليس له مياه إقليمية لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن

[1]صالح يحيى الشاعري المرجع السابق ص306 .

[2]محمد بن سعيد الكنعلات العمري ، المرجع السابق ص353

[3] عمار بوضرسة ،مرجع سابق، ص 106

تحديده وفقا للفشوت وهو ما شكل عائقا بالنسبة للمحكمة خاصة وأن البحرين ركزت على هذه المنطقة وأعطتها الطابع الأرخبيلي مما يمكنها ممن ممارسة حقوق سيادية على المياه الإقليمية وبالتالي على تلك الفشوت الصغيرة من خلال خطوط الإرتكاز، إلا أن المحكمة برجوعها إلى اتفاقية قانون البحار عام 1982 وجدت أن خطوط الإرتكاز لا يمكن أن ترسم إرتكاز الفشوت، ولا يمكن اعتبارها جزرا، لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استنادا إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر مما لا يجعلها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية، أما فيما يتعلق بالطابع الأرخبيلي لتلك الفشوت المقدم من قبل البحرين، فالمحكمة ترى أن ما تقدمت به البحرين لا يثبت الطابع الأرخبيلي إلا إذا أقر ذلك القانون الدولي.[1]

بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتبعية فشت الديبل للسيادة القطرية، أما فيما يتعلق بمناطق صيد اللؤلؤ في شمال شبه الجزيرة، ترى المحكمة أن عصر صيد اللؤلؤ قد انتهى مما جعل البحرين ليس لها الحق في فرض سيادتها على المصايد، وبهذا نجد أن المحكمة أخذت بوجهة نظر قطر التي وبهذا كانت ترى بأن تلك المنطقة هي منطقة مشتركة مفتوحة لكل القبائل على طول شواطئ الخليج[2]

لم تعد أية أهمية لادعاء البحرين على مناطق صيد اللؤلؤ.[3]

[1] صالح يحي الشاعري،مرجع سابق، ص: 309

[2] أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001 ،)مرجع سابق، ص: 19

[3] عمار بوضرسة ، مرجع سابق ص ص 107 ، 108 .

ب- الحكم بترسيم الحدود البحرية بين البلدين

قامت المحكمة كما سبق الإشارة إليه بالفصل في المسائل السيادية الإقليمية كجزء أول من حكمها الصادر في 16 مارس 2001 ،أما الجزء الثاني من الحكم فقد خصص لترسيم الحدود البحرية بين البلدين وهو موضوع بالغ الأهمية لا يقل عن المسائل السيادية، وهو ما جعل المحكمة تهتم بهو تفصل فيه بشكل نهائي.

قررت المحكمة بأن ترسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين على أساس الحدود بين البلدين وأخذت بعين الاعتبار النتوءات البحرية المبالغ فيها، كما أنها لم تصنف الفشوت بأنها جزر نظرا لطبيعتها المختلفة بالإضافة إلى تحديد المياه الإقليمية وفقا لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية كما راعت المحكمة ممارسة الدولتين لحقهما في المياه الاقليمية، واعتبرت أن هذه الممارسة تتماشى ومعايير القانون الدولي للبحار المقرر عام 1982. [1]

بعد مناقشة كل هذه النقاط قررت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين يكون بموجب خط بحري متساوي الأبعاد يبدأ من الحدود الشمالية الغربية من فشت الديبل، ويستمر هذا الخط إلى أن يتقاطع مع خط تعيين الحد بين المناطق البحرية بإيران من ناحية، والخاصة بالبحرين وقطر، كما وضحت المحكمة بمناسبة تحديد الحد البحري، بأن فكرة الحد البحري الوحيد هذا لم تنشأ عن معاهدات إنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منهما .

أما فيما يتعلق بالجنوب فيتجه الخط الحدودي إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي مع الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين. في ترسيم الخط الحدودي البحريني

[1] محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص 355

القطري حددت نقاط ارتكاز من كلى الدولتين بشكل تقريبي من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية وكانت قطر قد طالبت بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة[1].

نسبة لنقاط الارتكاز المقدمة من كلى البلدين يكون خط ترسيم الحدود البحرية فاصل بين جزر حوار، ثم يتواصل نحو الشمال مما يجعل " فشت العزم " على يمين الخط و"جزر سترا" على شماله مارا بين فشت الديبل وقطعة جرادة، بحيث تكون هذه الأخيرة في الجانب البحريني، أما فشت الديبل فتكون في الجانب القطري، ونبهت المحكمة إلى أنه لا ضرورة لتحقيق خطوط مستقيمة من قبل البحرين بين جزرها وجر قطر لأنها جزر يجب استخدامها في الأغراض السلمية.

واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى القانون الدولي للبحار لعام 1982 ،حينما تكون السواحل متقابلة أو متجاورة لا يجوز لأية دولة إذا لم توجد اتفاقية بينهما تقتضي بعكس ذلك أن تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين إلا أن هذا النص لا يطبق إلا إذا كان من اللازم، بسبب سند تاريخي أو أية ظروف خاصة تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة مختلفة[2].

طبقا لهذا النص رأت المحكمة أن يتم رسم خط وسط مؤقت ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة [3].

---

[1]بختة خوتة ، المرجع السابق ص103

[2]انظر المادة (15)من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جامايكا ، 1982 .

[3]أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001 ،) مرجع سابق، ص:15

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للبحار راعت المحكمة قواعد القانون الطبيعي في ترسيم الحدود البحرية من جهة أخرى، إلا أن ما يجب التنبيه إليه أن قواعد القانون الدولي للبحار أخذت على أساس أنها قواعد عرفية، وذلك لأن كلا البلدين– قطر والبحرين – لم يكونا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار لعام 1982 ،أو بالأحرى البحرين كانت طرفا لأنها صادقت عليها أما قطر فقد اكتفت بالتوقيع وبالتالي رأت المحكمة أن يتم العمل بقواعد القانون الدولي للبحار على أنها قواعد عرفية وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

2– المبادئ المعتمدة في النزاع القطري– البحريني

بعد صدور الحكم في النزاع القطري–البحريني– بتاريخ 16 مارس 2001 وتأسيسه من قبل المحكمة يتضح أن المحكمة اعتمدت جملة من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للحدود بصفة خاصة، ومن أبرز هذه المبادئ " مبدأ لكل ما في حوزته" ، وذلك يمنحها جزر حوار للبحرين باعتبار أن بريطانيا قد منحتها هذه الجزر بموجب حكم 1939 واستمر تحت السيادة البحرينية إلى وقت الاستقلال عام 1971 .[1]

كما طبقت المحكمة في نفس القضية " مبدأ الحجية الذي طالبت به البحرين في مرافعتها الشفوية المقدمة في 21 جوان 2000 حيث أكدت أن جزيرة حوار خضعت للتحكيم بموجب قرار 1939 الذي منحها للبحرين، وبما أنه حكم قضائي نهائي وفقا لقواعد قانون الدولي فهو يحوز حجية الشيء المقضي به، مما لا يجوز معه إصدار حكم فوقه أو إعادة

[1]عمر سعد الله، **قانون الدولي للحدود**،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص38.

النظر فيه وبالتالي الحكم وفقا له على أساس مبدأ الحجية وهو ما أخذت به المحكمة في حكم 16 مارس 2001 .

بالإضافة إلى المبادئ والقواعد الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عندما اعتبرت المحكمة أن البحرين دولة خليجية، كما طبقت المحكمة مبادئ العدالة خاصة فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين، خاصة وأن ترسيم الحدود في القضية لم يكن أمرا عاديا، حيث كان بين دولة قارية، ودولة أرخبيلية مكونة من عدة جزر، هذا ويلاحظ أن المحكمة اعتمدت في مجمل حكمها على مبادئ قانونية بحتة. يتضح ذلك عند إغفالها لعامل القرب أو الجوار الذي طالبت به قطر، والاعتماد على مظاهر السيادة الفعلية فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها، وهو ما يظهر جليا بالنسبة لجزر حوار واعتبارها بحرينيه[1][2]، لأن البحرين كانت تمارس سيادة فعلية على الجزر، ومنح الزيارة لقطر بالمقابل وطبقا، لنفس المبدأ.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى حل أصعب نزاع قد واجهها، والأطول من نوعه، مؤكدة بذلك تميزها وقدرتها على حل النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، أمام عجز الطرق السلمية الأخرى في حل العديد من النزاعات[2] وهو ما جعل اللجوء إلى الوسائل القضائية أمرا ضروريا قي العديد من الأحيان من أجل التوصل إلى حلول نهائية.

---

[1] عمر سعد الله ، مرجع نفسه ، ص 169.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمان، **الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية**،الطبعة 1،دار النهضة العربية، ، القاهرة 1994 ، ص 158.

3- التعليق على الحكم :

بعد التطرق لمحتوى الحكم والأسس التي استندت إليها محكمة العدل الدولية يتضح أنها أخذت في اعتبارها عند النظر في النزاع التاريخ المعقد لمنطقة الخلاف، حيث اكتفت ببعض الوثائق التي لا ترق إلى درجة الاتفاقيات الدولية الصريحة التي تنشئ اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات الدولية ،كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث ينبغي أن يكون التعامل في هذا المجال مرنا حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تم العمل وفقه في النزاع القطري البحريني، والغاية من كل هذا هي عدم إضعاف دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ استناد المحكمة على بعض الوثائق المتوفرة التي تبين نوعا من العلاقة بين الطرفين، إلا أنها لم تصل إلى درجة الحجية القانونية الكاملة في إثبات حقوقهما بشأن الأقاليم محل النزاع، فمثلا اعتماد المحكمة على قرار عام 1939 للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار تحديد السيادة الفعلية المعتمد على التاريخ الحديث نسبيا لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما. هذا فضلا عما تميز به نهج المحكمة من حيث التأكيد على عدم الاعتداد بالتجاور معيار الإثبات أو نفي ملكية الأقاليم، وبهذا نجد أن المحكمة أكدت أن عامل الجوار أو القرب لا يعتبر مبدأ

من مبادئ القانون الدولي للحدود، وبالتالي لا يمكن اعتماده في النزاعات الحدودية بين الدول[1].

بهذا نخلص إلى مدى أهمية الحكم، حيث عالج مجموعة واسعة من المسائل القانونية وتميز بالاهتمام والنطق السليم بالنتائج المعقولة على نحو بارز وواضح، وهكذا حصلت البحرين على جزر حوار التي تراها مهمة بالنسبة لها بسبب ممارستها للسيادة على هذه الجزر، ومن جهة أخرى حصلت قطر على الزبارة وجنان.

نلاحظ أن الحكم جاء لصالح البحرين فيما يتعلق بجزر حوار أساس الخلاف بين البلدين، إلا أن هذا لا يعن خسارة قطر إذ أن محكمة العدل الدولية حاولت من خلال حكمها إحداث توازن وهذا ماحصل بالفعل، حيث رحب البلدين بالحكم وعبرا عن رضاهما به، وبهذا نقول أن حكم المحكمة ما هو إلا ممارسة حقيقية في الوصول إلى تسوية عامة ونهائية مقنعة، لأن المحكمة عالجت كل المسائل القانونية بطريقة جعلت الحكم متوازنا ومعقولا ومقبولا للكل[2].

4- تنفيذ الحكم :

ما يمكن ملاحظته عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001 بشأن النزاع القطري- البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أعربت الدولتان عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين.

ذلك أن المحكمة في حكمها هذا استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ومن دلائل الرضا بقرار المحكمة إعلان يوم السبت 17 مارس 2001 وهو اليوم التالي لصدور الحكم عطلة رسمية في كلا البلدين، ثم أمر كل من أمير البحرين، وأمير قطر بالشروع في

[1] نفس المرجع، ص 15.

[2] بختة خوتة، مرجع سابق، ص:107

إجراءات التنفيذ كما دعا أمير البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى استئناف أعمال اللجنة المشتركة من أجل إعادة بناء العلاقات بين البلدين وذلك من خلال مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، وعلى رأسها مشروع الجسر الذي يربط بين البلدين كما قام أمير البحرين بزيارة تهنئة لقطر في 20 [1]مارس بعد صدور الحكم وتم التأكيد على إعادة بناء العلاقات الودية والأخوية بين البلدين خلال هذه الزيارة كل هذا يدل على أن مسألة التنفيذ لقرار محكمة العدل الدولية لم يثر أية عوائق أو إشكالات من قبل أطراف النزاع، بل على العكس اعتبروا أن الحكم حدث تاريخي، حيث تم أخيرا وضع حد للخلافات بين البلدين، وبشكل نهائي، ويعيد بناء العلاقات من جديد بينهما، حيث عبر أمير البحرين قائلا: القرار عبارة عن مكسب يعود بالنفع على كلا البلدين .

لقد اشتمل حكم 16 مارس 2001 لمحكمة العدل الدولية على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر حوار فيما يعطي قطر حق السيادة على الزبارة وحق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية، وبهذا نجد أن المحكمة طبقت مبادئ قانونية بما في ذلك المبادئ العادلة نسبة للظروف الخاصة بالنزاع، ولعل هذا ما سهل تنفيذ الحكم فيما بعد إذ أن الطرفان لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا ومنصفا وباشرا فورا عملية

[1]صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص: 316.

التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين، مما يعني التسوية النهائية للنزاع القطري البحريني [1].

المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية

لم تعرض الحقوق العربية في فلسطين للبث فيها من طرف الجهات القضائية أو من جهات تحكيمية محايدة إلا مرتين، الأولى كانت أيام الإنتداب البريطاني على فلسطين عام 1930 تتعلق بملكية حائط البراق عندما ثارت نزاعات حول حقوق العرب واليهود بشأنه وبناء على قرار من عصبة الأمم المتحدة قامت بالنظر في الموضوع لجنة تحقيق محايدة مكونة من سويسري، سويدي وهولندي والمرة الثانية كانت في 21 كانون الأول عام 2003 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والذي يعتبر جزء من النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي المحتلة[2].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه (الفرع الأول)، ثم قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

[1] بختة خوتة، مرجع سابق ص 109.

[2] القاسم أنيس مصطفى، **الجدار العازل الإسرائيلي**، الطبعة 1،" فتوى محكمة العدل الدولية"، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 2007,ص ص28,27 .

الفرع الأول: الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه

لقد أدت زيارة آرييل شارون المشؤومة إلى المسجد الأقصى إلى اندلاع انتفاضة الأقصى المبارك، التى قدم الشعب الفلسطيني خلالها آلاف الشهداء والجرحى، ومنذ تولى شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية بات العدوان الإسرائيلي وعمليات الدهم والقصف الجوي والاغتيال والاعتقال أمورا روتينية في حياة الشعب الفلسطيني وهو الأمر الذى أدى إلى تعثر عملية السلام وتدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية على نحو غير مسبوق وعمد آرييل شارون إلى البدء في بناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية بدعوى حماية إسرائيل من العمليات الفدائية التى يقوم بها المقاومون الفلسطينيون داخل المدن الإسرائيلية.

وبالنظر للانتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني الناجمة عن إقامة الجدار العنصري المخالف[1] لقواعد القانون الدولي إضطرت المجموعة الدولية إلى رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية من أجل إفتائها عن الأثار القانونية الناتجة عن تشييد هذا الجدار. هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

اولا : الجدار العازل :

في ضوء تزايد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية وأعمال التدمير والخراب وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني والحريات الأساسية والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية شرعت إسرائيل في تجريف الأراضي تمهيدا لعملية بناء الجدار الواقي ليفصل بين الشعب الفلسطيني والإسرائيلي على أساس أنه لا يوجد شريك فلسطيني يمكن الوصول معه إلى اتفاق سلمي.

[1] بوضرسة عمار ، مرجع سابق، ص113 .

بدأت قضية الجدار الفصل العنصري الذي شرع الإسرائيليون في بناءه في السادس عشر من حزيران لعام 2002، حيث أطلقت إسرائيل والولايات المتحدة تسميات عدة على كل عملية عسكرية تقومان بها فأطلقت أمريكا على حربها ضد ما سمته الإرهاب اسم "عدالة دون حدود"، أما إسرائيل فأطلقت على حربها الأخيرة اسم " الجدار الأمني" أو (عملية السور الواقي)، لكن تسمية السور في عمقها النفسي تعني الفصل والانفصال، لأن اليهودي عبر تاريخه أراد التميز عن غيره والانفصال عنه.

يمكن أن نطلق عليه جدال العزل أو الجدار الإستعماري لكن ليس الجدار الأمني، ويبلغ طول الجدار 703 كلم ويتكون من قاعدة خراسانية وهيكل من الأسلاك ارتفاعه خمسة أمتار ويوجد على جانبيه أسلاك شائكة وحفر يبلغ عمقها أربعة أمتار، ومزود بأجهزة استشعار إلكترونية و بمحاذاة الجدار طريق مكسو بالرمل الناعم بحيث يترك من يسير عليه آثار أقدام[1].

1 -أثار وأبعاد الجدار العازل :

هذا الملف القديم الجديد هو امتداد للمخطط الاستيطاني بهدف الاستيلاء على الأرض و تشريد السكان وجعل قضيتهم ملفا جديدا يضاف إلى باقي الملفات التفاوضية العالقة، وفرض سياسة القبول بالأمر الواقع واجبار فلسطين على التفاوض على ما سيكون فقط يؤدي بناء الجدار إلى مصادرة أو عزل أكثر من مائة ألف دونم من خيرة الأراضي الزراعية الأكثر وفرة لمصادرة المياه الجوفية، وتم تجريف آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار، ومئات العائلات صودرت أراضيهم، أو

[1]القاسم أنيس مصطفى، مرجع سابق، ص146.

دمرت ممتلكاتهم، وتدمير البنية التحتية لها، والفلسطينية كلها وبخاصة الأمنية، واستباحة الضفة في كل تصنيفا لغاء كل الاتفاقات السابقة

– يشكل بناء الجدار العازل تدميرا كاملا لمصدر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل يعمل على تأكيد السيطرة الإسرائيلية على المصادر لكل من الماء والأرض.

- تلوث الطبقات الفلسطينية عبر الإغراق المشترك للنفاية القاتلة ، و استخدام الخطر للأسمدة الكيماوية .
- –نقص الصيانة الصحية للبنية الحالية لمنع شرب و فقدان المياه .
- منع الفلسطينيين من حفر و بناء تسهيلات نقل المياه
- التأثير على تنقل و حرية الحركة ، و هو مدخل للانتهاكات الاسرائلية لحق الملكية و العناية الطبية و التعليم ، و حرمان السكان من السفر و التنقل[1] .
- بالنسبة للتعليم الذي هو حق لكل البشر فقد أدت سياسة الاحتلال إلى تزايد صعوبة وصول الطلاب والمعلمين إلى المدارس بسبب تعرض مرافقها للأضرار.[2]
- يمثل الجدار العازل انتهاكا صريحا وواضحا لحقوق الانسان و القانون الدولي .

ان إسرائيل بررت بناء الجدار بالأسباب الأمنية مما يعني وضع السكان داخل هذا الجدار و الاقفال عليهم كعقاب .[3]

[1] القاسم أنيس مصطفى، مرجع سابق، ص146 .

[2] أبو الخير مصطفى احمد ،**فتوى الجدار العازل و القانون الدولي** ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،2006 ، ص83 .

[3] القاسم انيس ، مرجع سابق ص95 .

ثانيا: دواعي طلب الرأي الاستشاري بشأن الجدار:

بتاريخ 2003/10/09 تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار الى مجلس الامن ينص على ان" تشييد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لجدار في الأراضي المحتلة ، إخلالا بخط هدنة سنة 1949 ، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، و يجب وقفه و إلغاؤه " ، إلا أن الولايات المتحدة الامريكية استخدمت حقها في النقض لإسقاط مشروع القرار ، على الرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات صالحة [1]،

و إثر فشل مجلس الامن في اتخاذ قرار ، طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت في 2003/10/21 قرار بغالبية 144 صوتا ، يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار ،كما يطلب من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار ، و بعد نحو شهر ،قدم الأمين العام تقريره الأول وقال فيه أن إسرائيل لم تنفذ القرار ، و انها مازالت مستمرة في بناء الجدار ، مرفقا بتقريره معلومات عن الجدار و آثاره ، و بعد هذا التقرير اتخذت الجمعية العامة قرار بإحالة الامر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رايها على وجه الاستعجال في الأثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار[2] .

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10 ، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، و في اثناء انعقاد الجلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية و الطارئة ، تلقت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب فتوى بموجب قرار رقم 10/14- ES الذي اعتمد في 2003/12/08 ، و الذي تضمن السؤال التالي : " ما الاثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته

[1] خالد عابد ابحيص ، مرجع سابق ص25 .

[2] خالد عابد ابحيص ، مرجع ، نفسه ابق ص26 .

في الأراضي الفلسطينية المحتلة،بما في ذالك القدس الشرقية و حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام 1949 ،و قرارات مجلس الامن و الجمعية العامة ذات الصلة ؟" وتابع المين العام للمم المتحدة القضية بناء على تكليف الجمعية العامة له ، إذ انها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر و أن تدعي مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف إسرائيل و اجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 03 كانون الأول 2003 ، و هي عازمة أن تحيل قضية الجدار العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول القضية ، انعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي ادان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز عام 2004 فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 13 تموز/ يوليو 2004، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة وكذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وستتم دراسة هذا الفرع وفقا لثلاث فقرات، بحيث نتطرق إلى دراسة الفصل في مسألة

[1] القاسم انيس مصطفى ، مرجع سابق ،ص145

[2] عمار بوضرسة ،مرجع سابق، ص 120 .

اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي أولا، ثم نقوم بدراسة مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ثانيا، وأخيرا نقوم بإبراز الأهمية السياسية والقانونية لهذه الفتوى.

أولا: الفصل في مسألة إختصاص المحكمة بإعطاء الرأي:

يتعين على المحكمة قبل البدء في بحث القضية المطروحة، تحديد ما إذا كانت مختصة بإعطاء الرأي المطلوب، أو غير مختصة. وعليه سنقوم بدراسة مدى اختصاص العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية العازل أولا، ثم نتطرق بتفصيل الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري ثانيا.

1 –مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار العازل :

لمحكمة العدل الدولية اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة حسب ميثاق الأمم المتحدة مؤكدة على ما يلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".[1]

وحسب النظام الأساسي فإن المحكمة لها أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها[2]، أو حصل الترخيص لها بذلك طبق الأحكام الميثاق المذكور.

هذان الحكمان كافيان لإثبات اختصاص الجمعية العامة لطلب فتوى من المحكمة، واختصاص المحكمة في إصدار الفتوى المطلوبة.

[1]انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

[2]انظر المادة (65) الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى من الضروري بداية أن تكون الهيئة التي تطل بالفتوى مرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تطلب هذه الفتوى، ذلك أن الجمعية العامة مختصة لطلب فتوى من المحكمة للأسباب التالية :[1]

أ. الولاية بسبب الشخص:

أي أن الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول، فقد نصت المادة (1/96) من الميثاق على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."

ب. القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية:

لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها د/ط – 14/10 في 08 كانون الأول/ ديسمبر 2003 بأغلبية 90 صوتا مقابل 8 أصوات فهو اعتبر بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستوريا من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيرا عن الإرادة الصحيحة شرعا للجمعية العامة وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر على صحة القرار الذي اعتمد الفتوى أو على نظاميته الإجرائية[2]

ج. القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية:

لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل " أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ... " (المادة 10 من الميثاق)، والواضح أن المسألة تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة الواسعة بموجب الميثاق، التي

---

[1] ريم تيسير خليل العارضة،**جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2007 ص96

[2] انظر المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة ،و الفقرتين 2 و3 من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة ،1945 .

تشمل نطاقا واسعا من الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، وكذلك ٍنهاء الاستعمار المادة (11)من الميثاق للجمعية العامة بأن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير واستخدام القوة... الخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية.[1]

المبحث الثاني: العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات.

يكمن الدور المتواضع لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات في عدم اقتناع بعض الدول الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة كوسيلة فاعلة،و يرجع السبب إلى إعتبارات سياسية و أخرى فنية، و يبدو أن المحكمة غير قادرة على التجاوب مع الواقع الذى يعيشه المجتمع الدولي وذلك لأن سلطاتها مرتبطة بإرادة الدول وحدها، بل لو أن طرفا يريد رفع النزاع إلى المحكمة والأخر يرفض لا ينعقد الاختصاص للمحكمة فتظهر المحكمة وأنها تساعد على انتهاك القانون الدولي ولا تحكم بما يدل على اسمها كمحكمة للعدل الدولي، وربما السبب في ذلك يعود إلى تمسك الدول بالسيادة التي خولها حق رفض الخضوع للقانون الدولي بأشكال مختلفة، من ذلك الحق في عدم قبول اختصاص القضاء

[1] عمر حسن حنفي ،**حق الشعوب في تقرير المصير** ، الطبعة 1 ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2005 ، ص85

الدولي والنزول إلى أحكامه، وعند اللزوم الدفع بعدم اختصاصه بالمسائل السياسية التي عجز الفقه والقضاء على وضع معيار ضابط لها،إزاء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين العقبات المتعلقة بمحكمة العدل الدولية(المطلب الأول) ثم الصعوبات التي ترجع الى الدول و القانون الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الاول: عقبات تتعلق بمحكمة العدل الدولية

لقد طالبت غالبية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بأن يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميا، ولكن هذه المطالبة قد رفضت من قبل الدول الكبرى بحجة أنها تمس حرية الخيار لديها، ولهذا بقيت الولاية الاختيارية هي الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي للمحكمة، ومهما يكن لا خيار أمام الدول سوى أن تحرص على إعلان تأييدها التسوية القضائية للمنازعات الدولية وخصوصا القانونية، وتدعم الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في النظام الدولي المعاصر، وذلك لأنها تعنى ببساطة استبعاد الحلول التي تستند إلى استخدام القوة سواء اتخذت فيشكل قوة عسكرية أم اقتصادية فضلا عن أنها تمكن الدول من تجريد منازعاتها من الطابع السياسي عندما تعالجها بطريقة بعيدة عن الإثارة.

فموافقة الدول لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة في هذا النزاع.[1]

[1]بوضرسةعمار ، مرجع سابق ، ص73 .

وهكذا تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع (الفرع الأول) ثم نعرج لدراسة الاستثناءات المبدئية كتحديد لاختصاصات محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) وأخيرا الصعوبات المتصلة بالإجراءات امام محكمة العدل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع المبدأ الأساسي في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطا أساسيا ومهما ومسبقا في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة وكذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو والذي صدر في 28 آذار 1948 ،ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيا ولا يشترط أن يكون صريحا أو مكتوبا.

فمحكمة العدل الدولية لا يمكنها التصدي للنزاعات إلا بموافقة الدول إستنادا للفقرة الأولى والثانية من المادة(36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرتين الآتيتين:

أولا: عدم إمكانية تصدي المحكمة للنزاع إلا باختصاص اتفاقي:

إن اختصاص المحكمة يمتد إلى كل القضايا التي تتفق الأطراف في نزاع ما على طرحها على المحكمة وأيضا الحالات الخاصة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو في الإتفاقيات والمعاهدات السارية المفعول".[1]

[1]انظر المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق .

إذن فبموجب هذه الفقرة تستطيع الدول المتنازعة عقد اتفاق فيما بينها لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية، كما يمكن إعطاء محكمة لاهاي سندا قانونيا للنظر في النزاع الدولي عن طريق إدراج بندفي معاهدة يمكنها من ممارسة إختصاصها للنظر في هذا النزاع حين نشوبه.

1 –الاتفاق بين الدول الأعضاء لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية:

من بين القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية إلى غاية سنة 1984، تم استخدام الاتفاق بين الدول الأعضاء لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية في ثمانية قضايا وهي:

1. قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا.[1]
2. قضية حق اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا.
3. قضية السيادة حول بعض الأجزاء الصغيرة على الحدود بين هولندا وبلجيكا.
4 قضية (Minquiers et des Ecrechous) بين بريطانيا وفرنسا .
5. قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا وألمانيا الغربية.
6. قضية الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط بين ليبيا وتونس.
7. قضية الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد بين كندا والولايات المتحدة. وذلك في خليج مين"Maine" [2]
8. قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسوا (فولتا العليا سابقا).

[1]عبد العزيز محمد سرحان ،**دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط** ، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ،ص 20 .

[2]غسان الجندي ،(مدى فعالية محكمة العدل الدولية)،مجلة الحقوق ، السنة 09 العدد (03) ،1985 ، ص220 .

وتكمن الصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها، فمثلا تم التوقيع لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في 29 مارس 1979 وسرى مفعول هذا الإتفاق في 20 نوفمبر 1981 ،وفي بعض الأحيان فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع بين هاتين الدولتين على المحكمة، والمثال على ذلك الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينافاسو الذي أدى إلى إشتباكات عسكرية في سنة 1974 ولم يتم التوصل إلى إتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية إلا في17 سبتمبر 1983 بعد تحقيق نوع ما من الإنفراج في العلاقات بين البلدين، كما أنمن أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض نزاع ما بين دولتين على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية.[1]

2-الاتفاق سلفا بين الأطراف في معاهدة لعرض النزاع على المحكمة حين نشوبه:

تم استعمال هذه الطريقة لعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية في القضايا التالية:

(أ) قضية المصائد الأيسلندية بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة ايسلندا من جهة أخرى[2]. وبموجب الاتفاق الأيسلندي-البريطاني الذي تم التوقيع عليه في 11 مارس 1961، والإتفاق الأيسلندي-الألماني الغربي الذي تم التوقيع عليه في 19 جويلية 1961 يتسنى لأحد الأطراف رفع النزاع حين نشوبه إلى محكمة العدل الدولية، وبموجب هذين

[1] سليمة موسوني ،**التسوية السلمية في اطار محكمة العدل الدولية** ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008/2007 .ص107.

[2] احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص147 .

الإتفاقين قامت المحكمة بإصدار حكمين الأول بتاريخ 3 2 فيفري 1973 حول الإختصاص والثاني يوم 25 جويلية 1974 في الموضوع.[1]

(ب) والقضية الثانية التي استخدام فيها البند في معاهدة، هي قضية إحتجاز الدبلوماسيين وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن إختصاصها بناء على المادة 4 الأمريكيين في إيران.[2]

الأولى من البروتوكول اللاحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961، (واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ،فهذه المادة تنص على حق أية دولة لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه ويتعلق الأمر بتفسير وتطبيق هاتين المعاهدتين.

غير أن هذه الوسيلة التي تعبر من خلالها الدول عن موافقتها على إختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي قد تنشأ فيما بينها تبقى محدودة، فمن أصل مائتين وثمانية معاهدة جماعية وثنائية عقدت منذ سنة 1946 إلى سنة 1978 ، تتضمن بندا ينص على حق الأطراف حين نشوب نزاعات 5 فيما بينها في عرضها على محكمة العدل الدولية، نجد أن هذه الإمكانية لم تستخدم إلا قليلا.[3]

ثانيا: عدم إمكانية تصدي المحكمة للنزاع إلزاميا إلا بتصريح إختياري

نصت الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن" للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون

---

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق ،ص225 .

[2] إبراهيم شاوش أحمد خوجة ،**قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران و دور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ماي 1999 ، ص73.

[3] سليمة موسوني ، مرجع سابق ص108 .

حاجة إلى اتفاق تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل ... الخ"[1]. يعد قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية تصرفا أحادي الجانب والذي يتم من خلاله قبول الولاية الجبرية للمحكمة من قبل الدولة التي قدم الطلب باسمها وتتحدد صلاحية المحكمة فيما يتعلق بالدعوى ذاتها والذي رفع من أجلها الطلب وفي الحدود الخاصة.

وتفتح المادة (36 /2) من النظام الأساس للمحكمة الباب تجاه الطلبات الأحادية الجانب في الوقائع أمام المحكمة ولكن فيما بين الدول التي وافقت على هذا النظام الخاص للقبول بالولاية القضائية للمحكمة.

أما بالنسبة لشروط هذا التصرف فانه كتصرف أحادي الجانب يجب أن ينطبق عليه من أركان وشروط، والشكلية الوحيدة المطلوبة هي إيداع الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة (4) من المادة (36) من النظام الأساسي وتترك اللغة والشكل الذي يتم التصرف فيه للدولة المتصرفة وليس هناك أي تصرفات خاصة تقوم بها الدول الموافقة على الولاية الجبرية للمحكمة وليس هناك أي إلزام بخصوص الفقرات (2 و3 و5) من المادة فيما يتعلق بالفترة والشروط، وبواسطة هذا التصرف تقبل الدول الالتزام بحق تام دون اتفاقية خاصة السلطة القضائية للمحكمة حول الخصومات ذات الطابع القانوني ولكن هذا التصرف لا يكون اجباريا إلا بالنسبة للدول الأخرى التي تقبل نفس الالتزام حيث لا ينشأ حقوقا بحد ذاته وإنما بارتباطه مع إعلان آخر من نفس الطبيعة، وبالرغم من كونه

[1]انظر المادة (36) الفقرة 2 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق .

أحادي الجانب في شكله فإن هذا الإعلان الذي تم بموجب المادة (36) يستند إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل، ويجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يقدمه بشكل خطي للأمين العام للأمم المتحدة وهو ملزم بتحرير نسخ لجميع الأطراف الموقعة على النظام الأساس وتسجيل نسخة منه لدى المحكمة. [1]

إن الحاجة إلى موافقة الدول لعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية في حالة موافقة كل الدول على إختصاصات المحكمة، لكن لسوء الحظ فهذه التصريحات قليلة وعند وجودها فإنها تكون مصحوبة بتحفظات تساهم بشكل ملموس في تقليص دور المحكمة في التصدي وتسوية النزاعات. وهو ما سنتناوله مفصلا على النحو الآتي:

1 –العدد القليل للتصريحات الاختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة:

إن المقارنة بين التصريحات الاختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية يدفعنا إلى القول بأن هناك تراجع خطير وملموس في التصريحات الإختيارية للاختصاص الإجباري في عهد محكمة العدل الدولية، ففي سنة 1936 إعترفت إحدى وأربعون دولة من أصل تسعة وستين كانت أعضاء في عصبة الأمم، أي ما يقارب الثلثين من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بهذا التصريح، أما حاليا فإنه وبالرغم من دعاوى الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام من خلال التقارير السنوية حول نشاط المنظمة من عام 1970 إلى 1974 ،وتلك المودعة من طرف المعهد الدولي للقانون الدولي عام 1959 ،إلا أن عدد هذه التصريحات بات ضئيلا بالنظر إلى

[1] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص 75 .

عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فحتى جويلية 1996 كان عدد الدول المعبرة عن التصريحات الانفرادية (59)دولة، منها 17 دولة إفريقية (11) منذ عام 1966 و(09)دول من أمريكا اللاتينية و(05) من آسيا (28) من بين دول أوروبا والدول الأخرى،[1]

بالإضافة إلى (12) دولة تراجعت عن تصريحاتها، من بينها 07 بمناسبة وجودها في مركز المدعى عليهم، كما أنه فيما يخص الدول التي صرحت بقبول إختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي من قبل عن طريق التصريح الانفرادي في ظل العصبة، فإحدى عشر منها لم تقبل إختصاص محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة.[2]

ويجب القول بأن تدني التصريحات التي تعطي اختصاصا إجباريا لمحكمة العدل الدولية يخفي حقيقة وأهمية وهي أن الدول التي تقوم بهذه التصريحات يحق لها صياغة تحفظات حول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية[3].

2 –تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول:

يمكن القول بأن حصيلة هذه التحفظات سلبية لأن الدول أفرطت في إستخدامها من أجل تحديد إختصاصات محكمة العدل الدولية ومن الأمثلة على هذه التحفظات، التحفظ الإسرائيلي المرفق بالتصريح الذي قامت به إسرائيل في17 أكتوبر 1956 والذي يستثنى من إختصاص المحكمة كل نزاع بين إسرائيل3 ودولة أخرى في حالة حرب معها أو لا تعترف بها أو لا تريد إقامة علاقة دبلوماسية طبيعية مع إسرائيل.

---

[1]عمار بوضرسة مرجع سابق ص ص76 ،77

[2]سفيان شعلال ،**قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون دولي العام و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003 . ص16 .

[3]سليمة موسوني ، المرجع السابق ، ص110 .

ومن الأمثلة الأخرى على التحفظات التصريح الكندي الذي وضع في أفريل 1970 واشتملت الفقرة الثانية من هذا التصريح على عدم إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعات تتعلق بحقوق تطالب بها كندا أو تمارسها من أجل الحفاظ واستغلال المصادر الحية أو المتعلقة بالوقاية من التلوث في البيئة البحرية المجاورة لسواحل كندا كما يمكن الإستشهاد بالتحفظات التي وردت في التصريح الهندي[1] الذي أقر في الثامن عشر من سبتمبر 1974 والذي يستثني من إختصاص المحكمة النزاعات التالية:

– النزاعات بين الهند ودولة من دول الكومنولث.

– النزاعات المتعلقة باشتباكات مسلحة أو بتصرفات جماعية أو فردية للدفاع عن النفس.

– النزاعات حول تعديل حدود الهند أو كل نزاع يتعلق بالحدود.

– النزاعات المتعلقة بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري أو مناطق الصيد المانعة أو المنطقة الاقتصادية المانعة الخاضعة للسيادة البحرية الهندية.

– النزاعات المتعلقة بمجالها الجوي الممتد فوق أراضيها البحرية والبرية.[2]

ولعل من أشد التحفظات إثارة للجدل هي التحفظات الأوتوماتيكية والتي تقوم باستبعاد من إختصاص محكمة العدل الدولية النزاعات المتعلقة بمسائل عائدة إلى السيادة الوطنية لدولة كما تحددها هذه الدولة، ولقد تم إدراج هذا التحفظ لأول مرة بالتصريح الأمريكي في شهر آب 1946 فهل يعتبر تحفظا من هذا النوع كتحفظ مقبول في القانون الدولي العام؟

من المؤسف القول أن محكمة العدل الدولية لم تقم بإبداء رأيها القانوني حول هذه التحفظات، ففي قضية القروض النرويجية (فرنسا/ النرويج) قبلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 06 جويلية1957وجهة نظر النرويج التي اعتمدت بناء على مبدأ المعاملة

[1] مرجع نفسه ،ص 111 .

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص229.

بالمثل على التحفظ الأوتوماتيكي الفرنسي وطالبت النرويج بإبعاد مسألة القروض من اختصاص المحكمة لأنها تندرج في مجال إختصاصها الوطني، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن عدم إختصاصها دون أن تقوم بالنظر في شرعية هذا2 التحفظ .[1]

كما أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في شرعية هذه التحفظات في حكمها الصادر بتاريخ 21 وأيضا لم تبد محكمة لاهاي في 3 مارس 1959 في قضية (Inter Händel) (الولايات المتحدة/ سويسرا) حكمها الصادر بتاريخ 12 أفريل 1960 في قضية حق المرور في الأراضي الهندية (البرتغال/ الهند) رأيها في هذه التحفظات.[2]

من خلال ما سبق تناوله فيما يخص التحفظات الأوتوماتيكية يمكننا القول أن هذه النوع من التحفظات يؤدي إلى إضعاف فعالية البند الإختياري لاختصاص محكمة العدل الدولية الإجباري بل إنه قد يؤدي إلى التدمير الجزئي له.

ولقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه من الفكرة القائلة بأنه إذا لم يوضع حد للتحفظات الأوتوماتيكية فإن الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يصبح هشا ووهميا.[3]

ومما لا ريب فيه أنه إذا حصل تطور في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بحيث يتحول هذا اللجوء من اختياري إلى إجباري فإنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي، كما أن الاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والتأكيد عليه هو الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون.

---

[1] سليمة موسوني ، مرجع سابق ، ص111

[2] عمار بوضرسة ، مرجع نفسه ص 78.

[3] غسان الجندي ،مرجع سابق ص231 .

الفرع الثاني: الاستثناءات المبدئية كتحديد الاختصاصات محكمة العدل الدولية

سنقوم بتعريف الاستثناءات المبدئية (أولا)، ثم نتطرق إلى الاستخدام المفرط لهذه الاستثناءات (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثناءات المبدئية :

قد تقوم دولة بالتذرع باستثناءات حول إختصاص محكمة العدل الدولية وهذه الإستثناءات تؤدي إلى تأجيل المحكمة لإصدار حكم في الموضوع بحيث تقوم المحكمة بالنظر بشكل أولي في هذه الاستثناءات وبعدها تقوم بموجب المادة (79) من تنظيمها الداخلي الذي أقر في أفريل 1978 بإصدار حكم يمكن أن يحتوي على الاحتمالات التالية:

– قد تقوم المحكمة بالإقرار باستثناء أو بعدة استثناءات وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة معالجة موضوع النزاع.

– قد تقوم المحكمة برفض الاستثناءات وحينئذ تستطيع المحكمة أن تقوم بالنظر في موضوع النزاع.

– قد ترى المحكمة بأن اعتراض أو عدة اعتراضات ليست باعتراضات مبدئية وعندها تقوم المحكمة برفض الاستثناء المبدئي أو الإقرار بأن الاعتراض ليس باعتراض مبدئي فإنها تقوم بتحديد موعد لاستئناف المرافعة.[1]

إن الهدف الرئيسي من تقديم الاستثناءات المبدئية هو الحصول على قرار ينهي الخصومة القضائية دون الفصل في الموضوع، وسميت كذلك لأنها تكتسي أولوية في ترتيب مراحل العمل القضائي وتسبق إجراءات النظر في موضوع النزاع لأن هذا الأخير يصبح عديم

[1] غسان الجندي ،مرجع سابق ص232 .

الجدوى متى ظهرت عيوب تجعل منطلق المسلك القضائي للمدعي غير سليم، فهي تخضع لقواعد إجرائية دقيقة[1].

في بعض الأحيان تطلب الدول من محكمة العدل الدولية أن تقوم بضم الاستثناء المبدئي إلى معالجة موضوع النزاع، ولقد لقي هذا الاجراء موقفا سلبيا بمناسبة قضية برشلونة تراكشن في القرار الصادر بتاريخ 1964/07/24 حيث قررت المحكمة تطبيق الإجراء وفصلت فيه على أساس صحة الدفع الأولي بعدما فرضت الأطراف مناقشة عميقة في الموضوع مما أدى إلى إطالة الإجراءات وجعلها مكلفة دون أن تنتج فائدة فبرزت عيوب الإجراء ومحدوديته، وأثيرت سلبيات الإجراء من جديد بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية في الحكم الصادر في 1986/06/27 وواجهت المحكمة المشكلة ذاتها بمناسبة قضية لوكربي حين قدمت أنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية دفعا بعدم جدوى الدعوى التي رفعتها ليبيا على أساس وجود قرارات أصدرها مجلس الأمن تخرج النزاع من ولاية المحكمة ويفترض إدخال آثارها على النقاش مما يتطلب. فحص الموضوع مباشرة[2]

وعلى الرغم من أن التنظيم الداخلي لمحكمة العدل الدولية الذي أقر في أفريل 1978 قد ألغى في الفقرة السابعة من المادة 79 مبدأ الوصل بين الاستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع، إلا أن الفقرة الثامنة من المادة 79 قد نصت على أن المحكمة يجب أن تذعن إلى اتفاق يتم بين الأطراف في النزاع يهدف إلى الجمع بين الإستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع.

[1] وسيلة شابو ، مرجع سابق ص88 .

[2] وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص ص98 ،99 .

ثانيا: الاستخدام المفرط الاستثناءات المبدئية:

لقد استخدمت الإستثناءات المبدئية بشكل مفرط من قبل الدول، ففي قضية مضيق كورفو (بريطانيا/ ألبانيا) قامت ألبانيا بالاحتجاج أمام محكمة العدل الدولية بأن التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ليست إلا توصية ولا تشكل سند لاختصاص المحكمة [1].

كما أنه في قضية إمباتليوس (AMBTIELOS) (بريطانيا/ اليونان) قامت بريطانيا بالإحتجاج بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية لأن هناك إقرار بأن يعرض النزاع بينها وبين اليونان على التحكيم.

وفي قضية أنترهندال (INTERHANDE)(الولايات المتحدة/ سويسرا) تذرعت الولايات المتحدة بأربع اعتراضات، أولها أن المحكمة غير مختصة لأن النزاع بين الولايات المتحدة وسويسرا قد نشب قبل 26 أوت 1946 وهو اليوم الذي دخل فيه التصريح الأمريكي بشأن الولاية الجبرية للمحكمة حيزا لتنفيذ الذي نص على أنه ينطبق على النزاعات القانونية التي يمكن أن تنشب في المستقبل، ثاني هذه الاعتراضات يتمثل في كون أن هذا النزاع سابق للتصريح السويسري وأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أنه بين الولايات المتحدة وسويس ار يجب تحديد اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات

التي نشبت بعد 28 جويلية1948، أما الإعتراض الثالث فيكمن في كون أن شركة أنترهندال لم تقم استنفاذ الوسائل القضائية الداخلية الأمريكية، في حين أن الاعتراض الرابع الذي استندت إليه الولايات المتحدة، يتجلى في أن محكمة العدل الدولية غير

[1] سليمة موسوني مرجع سابق ص114 .

مختصة لأن الإجراءات التي أتخذت ضد شركة أنترهندال تتدرج حسب القانون الدولي ضمن إختصاص القانون الداخلي للولايات المتحدة.

وفي قضية برشلونة– تراكشن ((BARCELONA-TRACTION)

(بلجيكا – اسبانيا) نجد إسبانيا وبغية الاعتراض على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في موضوع نزاعها مع بلجيكا قامت بالاحتجاج بأن هذه المحكمة غير مختصة [1]لأن تخلي بلجيكا عن القضية سنة 1961 يمنعها من إحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة العدل الدولية،كما أن معاهدة 1927 التي اعتمدت عليها بلجيكا لعرض النزاع على المحكمة قد أصبحت لاغية، واستندت إسبانيا كذلك على أن بلجيكا ليست لديها الأهلية لحماية المصالح البلجيكية في هذه القضية وأيضا إلى عدم إستنفاذ شركة(T.B) للوسائل القضائية الإسبانية الداخلية.

من هذه الأمثلة التي أوردناها يتضح لنا بأن الهدف من الإستناد إلى الإستثناءات أو الإعتراضات المبدئية كانت تهدف الدول المتنازعة من خلالها إلى المنازعة في إختصاص محكمة العدل الدولية وبالتالي تفادي أن تنظر هذه الأخيرة في موضوع النزاعات المثارة بين الدول، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحديد إختصاصاتها ومنه التأثير على دورها في تسوية النزاع.

الفرع الثالث :الصعوبات المتصلة بالإجراءات امام الدول

ان من الصعوبات الأخرى التي تعود الى محكمة العدل الدولية الإجراءات المتبعة امام المحكمة ، فمن المعلوم ان كل قضية تسير وفقا لإجراءات معينة ، و هذه الإجراءات قد

[1] إبراهيم شحاتة ،(محكمة العدل الدولية و متطلبات تطوير نظامها) ، المجلة السياسية الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، المجلد 09 العدد31 ، 1973 ص257 .

تكون إجراءات مكتوبة و قد تكون شفوية[1] و قد ذهب راي في الفقه الى ان الإجراءات امام محمة العدل الدولية معقدة و تستغرق فترة طويلة من الزمن [2]، و قد تامر محكمة العدل الدولية (إجراءات تحفظية) قبل ان تكون قد فصلت في الاعتراض حول اختصاصها ، و ابلغ مثال على ذالك في قضية شركة النفط الانكلو إيرانية (اعتراض أولي)عام 1951 ، اذ أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1951/07/05 امرا ببعض التدابير المؤقتة في القضية قبل الفصل الاعتراض على اختصاصها من جانب ايران ، حيث أعلنت في حكمها الصادر بتاريخ 22 1951/07 انها لا تملك الاختصاص في هذه القضية ، و قررت في ذات الحكم ان امر التدابير المؤقتة السابق لم يعد ساريا و ان التدابير المؤقتة قد انقضت مدتها.

و بدون شك فان الإجراءات امام المحكمة تحتاج الى إعادة نظر ، الامر يرجع في ذالك الى محكمة العدل الدولية ، لان هذه الأخيرة سيدة اختصاصها و سيدة كل اجراء امامها .و هذا ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة(36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث جاء فيها " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها "أحيانا بالأمر ببعض التدابير المؤقتة قبل ان تكون قد فصلت في الاعتراض حول اختصاصها بالنظر في الموضوع ،فنعتقد ان الحال المناسب يتمثل فيما يذهب اليه راي في الفقه من ان على محكمة العدل الدولية ان لا تامر بالتدابير المؤقتة اذا نازع احد الطراف في اختصاصها بنظر موضوع الدعوى ،[3]

[1]انظر المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق .

[2]إبراهيم شحاتة ، مرجع سابق، ص258 .

[3]نايف أحمد ضياحي الشمري ،**دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة**،الطبعة 01 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،البنان ،2015 ص43 .

ورأت محكمة العدل الدولية لأول وهلة، إن هذا الدفع بني على أسباب معقولة ، لان سلطة الامر بالتدابير المؤقتة منحت لمحكمة العدل الدولية بالنظر الى اختصاصها في موضوع الدعوى فاذا انعدم هذا الاختصاص فقدت المحكمة سلطة الامر بهذه التدابير.[1]

المطلب الثاني: عقبات التي ترجع الى الدول والقانون الدولي

إضافة الى الصعوبات التي ترجع الى محكمة العدل الدولية نفسها و المذكورة انفا هناك طائفة من الصعوبات و التي سوف نتطرق اليها في فرعين الصعوبات التي تعود الى الدول(الفرع الاول) ثم الصعوبات التي تعود الى القانون الدولي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الصعوبات التي تعود الى الدول

يكمن الدور المتواضع لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات في عدم إقتناع بعض الدول الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة كوسيلة فاعلة، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية وأخرى فنية، حيث تحرص هذه الدول عادة على التمسك بسيادتها واستقلالها، ولهذا إذا رأت –وفقا لأسباب سياسية–ترك النزاع معلقا دون حل خاصة إذا كان اللجوء إلى المحكمة قد يؤدي الصدور حكم النهائي في غير صالحها لا تستطيع التهرب من تنفيذه بحجج سياسية، أما الأسباب الفنية فتبدو عادة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة والتي قد تستغرق كثيرا من الوقت والنفقات المالية. كما يرجع الأمر أيضا الى الشكوك حول توافر عنصر العدالة في حكم المحكمة المستند إلى قواعد القانون الدولي المستندة على العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي نشأت في ظروف كانت

[1] المرجع نفسه ص44 .

فيها الدول الإستعمارية هي المسيطرة في توجيه العلاقات الدولية. وأن هذه القواعد بحد ذاتها لا تضمن العدالة والمساواة امام المحكمة .

ويرى بعض الشراح أن عدم إقتناع بعض الدول الكبرى بالدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة كوسيلة فاعلة في تسوية المنازعات الدولية عائد في الأصل إلى حرص هذه الدول على التمسك بسيادتها على الرغم من إدعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين وغيرها من العبارات التي تخفي بها مصالحها المادية والتي تملي عليها خياراتها ومواقفها في ظل تفاقم النزاعات الدولية التي قد تصبح على درجة من الإستمرار، [1]وقد تؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات الدولية وتخلق مناخا سياسيا قد يغري دولا كانت محبة للسلام باستخدام أساليب القوة أو وسائل قد تفضي إلى إستخدامها من غير أن. تكون راغبة ذلك ابتداء[2]

ويتجلى هذا الإقتناع من قلة القضايا المعروضة عليها وهذا يرجع لوجود أجهزة قضائية غيرها (محكمة الجماعات الإقتصادية، التحكيم الدولي...إلخ)، وأيضا عدم رغبة الدول لطرح منازعاتهم الجدية عليها.

إزاء ما تقدم سوف نعالج الموضوع كالتالي :

أولا: قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية

إن قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية يمكن تفسيرها برغبة الدول في عرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير هذه المحكمة، أو عدم الرغبة نهائيا في عرضها على القضاء الدولي. والملاحظ أن الدول تفضل استخدام وسائل أخرى في تسوية خلافاتها

[1] بوضرسة عمار ، مرجع سابق ، ص81 .

[2]صالح جواد الكاظم،(دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية)، مجلة الجامعة المستنصرية ، العدد05 ، العراق ، ص74 .

بحيث تكون أقل كلفةً، ذلك أن المنظمات إذا لم يكن الحل مقبولاً وأكثر إمكانية للتسوية ويترك المجال مفتــوحا وأقصر زمناً إجراءات لا قضائية كحل سريع كي لا تتهم بالتفريط بمصالح شعوبها أو الإقليمية قد تعرض حلولاً لمجازفة التورط في إجراءات المحكمة ترى الحكومات أن تترك تعرضها لضغوط القوى الكبرى، وتفادياً ، ويمكن للوسائل الدبلوماسية النزاع بلا حل أو تسويته خارج المحكم من مغامرة الحكم القضائية بدلا أن تتوصل إلى تسوية أو اتفاقية أفضل من الترافع إلى المحكمة وصدور حكم لا يمكن الالتفاف حوله أو التملص منه بسهولة مع احتمال تغير الأوضاع التي نشب فيها النزاعً يتراوح بين سنة إلى ثلاث بلً طويلا مسألة أخرى هي أن الترافع إلى المحكمة يستغرق وقتاً، كما يجب على الدول دفع مصاريف الدعوى، إلى جانب ذلك استغرق في بعض القضايا 11عاما هناك عدد من الدول تجمعها روابط خاصة تفضل عرض خلافاتها فيما بينها على محكمة دولية إقليمية، وأهم مثال على ذلك هي محكمة العدل الأوروبية.[1]

هناك أيضا تزايد ملحوظ في التجاء الدول إلى التحكيم الدولي لحل خلافاتها إذ نجد عددا من المعاهدات الثنائية تؤكد على ضرورة لجوء الدول إلى التحكيم الدولي لحل نزاعاتها، فمثلا حتى 1978وقعت سويسرا على (28) معاهدة لحماية الاستثمارات مع دول العالم الثالث وهذه المعاهدات تتضمن بندا يتعلق بعرض النزاعات بين الدول الأعضاء على التحكيم، كما نجد عددا من المعاهدات الجماعية تتضمن اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء في هذه المعاهدات، فمثلا نصت المادة (16) من المعاهدة التي تم التوقيع عليها في عام 1965 حول تجارة الترانزيت للدول المحرومة من

[1] غسان الجندي مرجع سابق، ص240 .

سواحل مطلة على البحار بأن النزاعات بين الدول حول تفسير وتطبيق هذه المعاهدة يمكن طرحها على لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.[1]

لقد تطور اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات بين الدول إذا أنه بين سنتي (1977-1978) تم إصدار أحكام في بعض القضايا من قبل التحكيم الدولي من هذه القضايا نذكر:

1 - قضية قناة بيغل(Beagle) بين الأرجنتين وتشيلي[2] حول السيادة على هذه القناة.

2 - قضية تحديد الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا في الجزر الأنجلو سكسونية.

3 - القضية المتعلقة بتفسير الاتفاق الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة الذي تم التوقيع عليه سنة 1946.

أما بخصوص عدم رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية فإنه لو نظرنا إلى قائمة القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية لأدركنا أن محكمة لاهاي لم يطلب منها النظر في النزاعات التي وقعت في الأجزاء الخطيرة من المجتمع الدولي، وفي العديد من المناسبات تم التفكير بعرض نزاعات دولية خطيرة على هذه المحكمة لكن هذه الأفكار بقيت ميتة، فلقد اقترحت الهند على الصين الشعبية عرض النزاع الحدودي بين البلدين الذي أدى إلى اشتباكات خطيرة سنة 1962 على محكمة العدل الدولية غير أن الصين الشعبية رفضت هذا الطلب برسالة موجهة إلى الحكومة الهندية بتاريخ 20 أفريل 1963 .

[1] مرجع نفسه ،ص ص241، 242.

[2] احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص ص216 ،217 .

فأغلب النزاعات التي نظرتها المحكمة كانت قضايا عادية حين نشوبها ولا تهدد السلام. كما أن النزاعات التي أصدرت المحكمة فيها أحكاما كانت بعيدة كل البعد عن المشاكل الدولية الكبيرة.

وخلال الفترة بين 1946 و 1957 وكان هناك 26 نزاعا دوليا فقط رفع أمام المحكمة وعدا سنتي (1946،1975) كانت هناك 12 سنة لم تصدر المحكمة خلالها قرارا مهما كان نوعه كانت هناك 17 عاما، لمِ تعط المحكمة خلالها رأيا استشاريا، وأثناء عهد التحرر من الإستعمار وصراع الشرق والغرب بين الشعوب المستعمرة والقوى الإستعمارية والتي صاحبتها تغيرات جذرية في النظام العالمي وأدت إلى نشوء العديد من الدول المستقلة لم تنظر المحكمة سوى في ثلاثة نزاعات فقط من النزاعات الدولية العديدة التي لم تخلو منها دولة من دول العالم الثالث.[1]

وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بجواب فرنسا على الأسئلة التي وجهت إلى الدول حول دور المحكمة ضمن إطار هيئة الأمم والتي أوضحت بأن العامل الأول لحل النزاعات الدولية بواسطة محكمة1 العدل الدولية يكمن في رغبة الدول في اللجوء إلى هذه المحكمة.[2]

ثانيا: عزوف الدول عن المثول أمام المحكمة العدل الدولية

إن ظاهرة عدم مثول الدول الأطراف في نزاع أمام محكمة العدل الدولية ليست بظاهرة جديدة فقد مرت سليفتها بهذه الظاهرة مرتين، ففي قضية نقض (الاتفاقية الصينية– البلجيكية) التي طرحتها بلجيكا ضد الصين لم تمتثل الصين أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفي قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا تغيب ممثل الحكومة البلغارية عن

[1] احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص ص ،217 .218 .

[2] غسان الجندي ، مرجع سابق ،ص244 .

المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومع أن الحكومة البلغارية قامت بتفسير غياب ممثلها لأسباب غير إرادية، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بوجهة نظر بلغاريا نظرا لتصرفاتها السلبية السابقة أمام المحكمة.

هناك حالات تغيبت فيها الدول عن المثول أمام محكمة العدل الدولية، والحالة الأولى يمكن إيجادها في قضية مضيق كورفو في سنة 1949 إذ طعنت ألبانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض لبريطانيا، وطبقت محكمة العدل الدولية لأول مرة المادة (53) من نظامها الأساسي، وفي سنة 1951 قامت بريطانيا بعرض نزاعها مع إيران حول تأميم الشركة الأنجلو إيرانية على محكمة العدل الدولية ورفضت إيران المثول أمام المحكمة، وفي سنة 1953 خلال قضية نوت بوهم قامت غواتيمالا بتقديم إعتراضات حول اختصاص المحكمة دون تعيين ممثل لها، وقامت المحكمة بالنظر في هذه الإعتراضات خلال مرحلة مبدئية، ولم تمتثل غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية خلال هذه المرحلة المبدئية.

كما رفضت إيسلندا في قضية المصائد الإيسلندية المثول أمام محكمة العدل الدولية بحجة أن اتفاقيات 1961 التي أعطت الاختصاص للمحكمة للنظر في أي نزاع بين الأطراف قد انتهى مفعولها وفي قضية محاكمة مجرمي الحرب الباكستانيين قامت الهند بتسليم عدد من الضباط الباكستانيين الأسرى الذين ارتكبوا جرائم حرب[1] في البنغال الشرقية إلى بنغلاديش ولقد تقدمت باكستان بشكوى إلى محكمة لاهاي ورفضت الهند المثول أمام محكمة العدل الدولية.

[1] غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 247، 248

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية بعد أن تلقت الحكومة الفرنسية إخطار بدعوى أستراليا ونيوزلندا ضدها في 1973 قامت بإرسال رسالة موجهة إلى محكمة العدل الدولية تعلمها فيها بأنها لن تمتثل أمامها.

كما أن تركيا لم تقم بإرسال ممثلها في قضية النزاع على الجرف القاري لبحر إيجة بينها وبين اليونان أمام محكمة العدل الدولية، وقامت محكمة لاهاي في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1978[1]

بتطبيق المادة (53) من نظامها الأساسي، وفي قضية إحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران تلقت محكمة العدل الدولية برقية من إيران بتاريخ 9 ديسمبر 1979 مفادها أنها لن تقوم بحضور جلسات محكمة العدل الدولة حول هذه القضية.[2]

في الأخير، من المفيد أن نذكر بأن الأسباب الكامنة وراء عدم إقتناع الدول بالمحكمة لاسيما الفنية منها كانت مثار مناقشات جرت في اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة في أواخر عام 1970 وكانت وراء العديد من التعديلات التي أجرتها المحكمة في قواعد الإجراءات، حيث أشار أحد تقارير المحكمة لعام 1996 إلى تعاظم دورها عندما ذكرت (أن من دواعي سرورها ان الدول باتت في السنوات الأخيرة ترفع إليها بصورة متزايدة المنازعات الدولية لتسويتها)[3].

[1] المرجع نفسه، ص ص 247، 248.

[2] مرجع السابق ص ص246،247

[3] تقارير محكمة العدل الدولية 31 تموز / يونيو /آب/أغسطس 2000، الجمعية العامة الدورة 56 نيويورك 2001 ص 67،68 .

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعود الى القانون الدولي

في أحيان كثيرة ل اتكون المشكلة في جهاز التسوية، بل في القانون الواجب التطبيق ، الذي هو ليس دائما موضوع اتفاق فعندما تختلف المصالح فإن القانون يصبح محلا للاختلاف أيضا، فهناك أيضا صعوبات تواجه محكمة العدل الدولية في طريقها لأداء رسالتها المنشودة،تعود الى المشاكل التي يعاني منها القانون الدولي[1]، و التي سنطرحها كالتالي :

أولا: مشكلة عدم تقنين كثير من قواعد القانون الدولي :

من المعلومان كثيرا من قواعد القانون الدولي غير مقننة وهذا بلا ريب يؤدي الى إعاقة محكمة العدل الدولية عن أداء دورها المأمول، فعلى سبيل المثال فإن مشكلة اثبات القاعدة العرفية ظهرت لمام محكمة العدل الدولية في عدة قضايا عرضت عليها.[2]

وعلى الرغم من ان عملية التقنين تسير ببطء كما هو ملاحظ، إلا انها ضرورية للانتهاء من الصعوبات التي تعترض طريق محكمة العدل الدولية في اثبات و تحديد مضمون القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح عليها ،فالتقنين كما هو معلوم يؤدي الى توحيد القواعد القانونية و يقضي على صعوبة اثباتها و تحديد مضمونها ، و هذا بلا ريب سيسهل على محكمة العدل الدولية تطبيق قواعد القانون الدولي المعنية على القضايا و المسائل التي تعرض عليها نطاق اختصاصها القضائي و الاستشاري بكل يسر ووضوح.[3]

---

[1]مصطفى سلامة حسن ،**العلاقات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 259.

[2]نايف احمد ضياحي الشمري ، المرجع السابق ص ص49 ،50.

[3]محمد سامي عبد الحميد ،**أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية**، الطبعة 06 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1984 ص165 .

ثانيا: مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي:

ممالا شك في أن قواعد القانون الدولي يشوبها النقص، فالنظام القانوني الدولي نظام غير متكامل، وتتجلى هذه المشكلة عند عدم كمال أو سكوت القواعد السارية . أو عد م تحديد القواعد القابلة التطبيق[1]، ويمكن علاج مشكلة النقص عن طريق اللجوء الى المبادئ العامة للقانون، أو اللجوء الى مبادئ العدل و الانصاف بعد موافقة اطراف النزاع على ذالك[2]، أو بدون موافقتهم، و ذالك عند إحالة القانون اليها أو بوصفها مصدرا مكملا للقانون أو باعتبارها وصفا للقانون[3]. وإذا نظرنا الى موقف محكمة العدل الدولية من مشكلة النقص في قواعد القانون الدولي، نجدها أحيانا ترفض إكمال النقص، وفي أحيان أخرى حاولت سد النقص، ففي حكميها الصادر عام 1974 في جوهر قضيتي الولاية على مصايد الأسماك (بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة وايسلندا من جهة أخرى) قررت محكمة العدل الدولية انها لا يمكنها أن تصدر حكمها في أمور تتعلق بالمستقبل، كما لا يمكنها أن تقرر القانون قبل أن يصدره المشرع[4]

ومن الحوال التي حاولت فيها محكمة العدل الدولية سد النقص ما حدث في قضية التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، حيث أعلنت في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949، وأن تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية امر

---

[1]أحمد أبو الوفا ،**الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 ،ص58 .

[2] انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .، مرجع سابق.

[3] صلاح الدين عامر،**مقدمة لدراسة القانون العام** ، الطبعة 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص ص430 ، 433 .

[4]موجز الاحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، (1948، 1991)منشورات الأمم المتحدة ص123 .

ضروري لتحقيق مقاصد و مبادئ الميثاق فهنا لجأت محكمة العدل الدولية إلى نظرية الاختصاصات الضمنية و الى مبدأ التفسير للميثاق لسد النقص.[1]

[1] نايف احمد ضياحي الشمري، مرجع سابق ص51 ،52.

الخاتمة

تعد محكمة العدل الدولية أداة ملائمة لضمان السلام الدولي من خلال تسوية المنازعات الدولية سلميا و ذلك بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية الوحيدة في المنظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة (92) من الميثاق و في الواقع فان محكمة العدل الدولية ماهية الا امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة و التي أسست سنة 1920 تنفيذا لمقتضيات اتفاقية الأمم ، و قد جاءت محكمة العدل الدولية متبنية نظامها الداخلي من جهة و من جهة أخرى الاتفاقيات المبرمة سابقا بشان التزامها بعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية ، ‘إلى جانب ذلك ساهمت محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تصديها للعديد من النزاعات الدولية ، و ممارستها لاختصاصها القضائي و الاستشاري ،و منه نستخلص النتائج الأتية :

– إن دور محكمة العدل الدولية يبدو متواضعا ، بالنسبة لما يعارض الدول من منازعات تهدد التمن و السلم الدوليين و مع ذلك تبقى هذه المحكمة هي المكان الأول لنصرة الحق و حل النزاعات على المستوى الدولي ،و انها ساهمت الى حد ما في تعزيز السلم و الامن الدوليين .

– إن محكمة العدل الدولية لها مشكل تنفيذ آرائها الاستشارية و أحكامها القضائية فهل تم تنفيذ ما جاءت به المحكمة في قضية كورفو سنة 1949 و كذلك نيكاراغو سنة 1986 ، و هل تم تنفيذ راي المحكمة الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996 ؟

– ان حق طلب الفتوى محصور في الجمعية العامة و مجلس الامن و كذللك باقي فروع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة بعد الترخيص لها من الجمعية العامة و حرمان كل من الأمانة العامة و المنظمات الدولية من ممارسة هذا الحق .

– اما فيما يخص الوظيفة القضائية فالمشكل يكمن في كون المحكمة تمارس اختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل الاختصاص الاجباري للمحكمة ، و هذا ما يمثل عائقا لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي .

– فيما يخص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقترح تعديله حيث يصبح الاختصاص القضائي الزاميا ، نرى ضرورة توسع حق طلب الفتوى بحيث يصبح هذا الحق يشمل كل من الأمين العام والمنظمات و الأجهزة الدولية الأخرى و الدول كاقتراح لتطوير هذا الاختصاص .

لقد اثبتت التجربة استحداث بعض القضايا التي تتطلب وقتا كبير للتقاضي امام محكمة العدل الدولية مما انعكس سلبا على فعاليتها وعليه يتوجب تبسيط و تسريع الإجراءات من اجل اقناع الدول بالمحكمة كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينها .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية 1978 ، 14 افريل ،1978 .
- القانون الدولي للبحار ،اتفاقية جامايكا ،1982 .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الصادر في 19 افريل 1945 ، واشنطن.
- ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في 26 حزيران / يونيه 1945، سان فرانسيسكو .
- احكام و الفتاوى لمحكمة العدل الدولية الصادر في(1978 ،1991)،
- تقارير محكمة العدل الدولية 31 تموز / يونيو /الى آب/ أغسطس 2000 ، الجمعية العامة الدورة 56 نيويورك2001 .
- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2002-1997).

الكتب :

- أبو الخير مصطفى احمد ، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،2006 ،
- احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
- احمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تغيير و تطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر، 1993.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .
- خالد عابد حسن ابحيص ، الجدار العازل في الضفة الغربية ،الطبعة 1 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت ، لبنان ، 2010 .

- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، الطبعة 2، عمان ، 2005 ،
- صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الرشاد ، بغداد ،1975 ،
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006 .
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام ، الطبعة 01 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1984
- طاهر احمد الزوي ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013.
- عبد السلام عرفة، التنظيم الدولي، طبعة 2 ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الإسكندرية،1997 .
- عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الناشر منشأ المعارف ، الإسكندرية الطبعة 11، د س ن ،
- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة ، الطبعة 2 ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ،2004.
- عمر حسن حنفي ، حق الشعوب في تقرير المصير ، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ،2005 .
- عمر سعد الله، قانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- القاسم أنيس مصطفى، الجدار العازل الإسرائيلي " فتوى محكمة العدل الدولية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007.

- محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،2007.
- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، الطبعة 06 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1984 .
- محمد سعيد الدقاق ، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير التحفظية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1977.
- محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ،طبعة1 ، دار التوزيع و الطباعة ،2012 .
- محمد طلت الغنيمي ، التنظيم الدولي، منشأ المعارف ، الإسكندرية ،1974 ،
- محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم ، منشأ المعارف، الإسكندرية ،
- محمد طلعت الغنيمي ، المنظمات الدولية ، الطبعة 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1985.
- محمد طلعت الغنيمي التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، 1953.
- محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع ، دار الفكر ، دمشق ،1973.
- محمد مجدوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،1969 .
- مصطفى سلامة حسن ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.
- مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة 1994.
- مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 1994 .

- مصطفى كامل كيرة ، قانون المرافعات الليبي ، دار صادر بيروت ، د.س.ن ، جامعة قار يونس.
- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، طبعة 1 ، ليبيا ، 1999.
- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 .
- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة 4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 .
- نايف أحمد ضياحي الشمري ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 01 ، لبنان ،2015.
- هاني حسن العشري ،الإجراءات في النظام القضائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011.
- وسيلة شابو ،الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 .

الرسائل الجامعية:

- إبراهيم شاوش أحمد خوجة ،قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران و دور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر ،ماي 1999.
- بختة حوتة ،التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2008/2007 .

- بوضرسة عمار دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع علاقات دولية و قانون منظمات دولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2013/2012 ..
- ريم تيسر خليل العارضة ،جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2007.
- سفيان شعلال ، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في في وضع و تطوير قواعد قانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون دولي العام و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2003 .
- سليمة موسوني ،التسوية السلمية في اطار محكمة العدل الدولية ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ،مقدمة أمام كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008/2007 .

المقالات و الدوريات:

- إبراهيم شحاتة محكمة العدل الدولية و متطلبات تطوير نظامها ، المجلة السياسية الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، المجلد 09 العدد31 ، 1973
- احمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001)، القضية الخاصة بالحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 61 ، 2005 .

- صالح جواد الكاظم دور جامعة الدول العربية من المنازعات العربية ، مجلة الجامعة المستنصرية ، العدد05 بغداد.
- عز الدين الطيب ادم ، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية ، مجلة العدل الدولية العدد الرابع و العشرون.
- غسان الجندي ، مدى فعالية محكمة العدل الدولية ،مجلة الحقوق ، السنة 09 العدد (03) ،1985 .
- محمد حسن القاسمي ، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني و انعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة،مجلة الحقوق الكويتية ، العدد03 ، 2005،

المراجع الالكترونية –

http://scholer.najah.edu/sites/files/allhesis/israil_apartheid_wall_in_inte

http://www.icj-cij/homepage/ar/summry.php

http://www.moqatel.com

- ريم تسير خليل العارضة, جدار الفاصل الإسرائيلي في القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين, لعام 2007 على الموقع
- موجز الأحكام والفتاوي لمحكمة العدل الدولية (1948-1991) علي الموقع الانترنيت :
- موسوعة مقاتل من الصحراء, على موقع الانترنيت

فهرس المحتويات

محتويات الموضوع.....الصفحة

الشكر و العرفان.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

تمهيد..... 06

المبحث الأول: الإطار العام الناظم لمحكمة العدل الدولية..... 07

المطلب الأول :.مفهوم محكمة العدل الدولية..... 20

الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....08

الفرع الثاني :النشأة و التطور التاريخي لمحكمة العدل الدولية 09

المطلب الثاني:. الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية..... 12

الفرع الأول : هيئة القصاة.....12.

الفرع الثاني :اجهزة محكمة العدل الدولية 19

المبحث الثاني: مجال اختصاص محكمة العدل الدولية..... 21

المطلب الأول: الاختصاص القضائي..... 21

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.....22

الفرع الثاني:الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية.....24

الفرع الثالث: الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية.....27

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....31

الفرع الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى.....32
الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى فيها.....34
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للفتوى.....35
الفصل الثاني: فاعلية دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية 38
تمهيد.....38
المبحث الأول: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية...39
المطلب الأول: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة القضائية.....40
الفرع الأول: وقائع النزاع.....40
الفرع الثاني: عرض الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية..44
المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية.....63
الفرع الأول: الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه.....64
الفرع الثاني: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية.....68
المبحث الثاني: العقبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات71
المطلب الاول: عقبات تتعلق بمحكمة العدل الدولية.....72
الفرع الأول:السلطات المقيدة للمحكمة في التصدي للنزاع.....73
الفرع الثاني: الاستثناءات المبدئية كتحديد الاختصاصات محكمة العدل الدولية.....82

الفرع الثالث :الصعوبات المتصلة بالإجراءات امام الدول.....85

المطلب الثاني: عقبات التي ترجع الى الدول والقانون الدولي.....87

الفرع الأول: الصعوبات التي تعود الى الدول..... 87

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعود الى القانون الدولي 94

الخاتمة.....97

قائمة المصادر والمراجع.....101

فهرس المحتويات.....109

فهرس المحتويات